الكوكب الدري المستخرج من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

لأبي العباس أحمد بن معد الأقليشي (٤٧٨ - ٥٥٠ هج)

تحقيق وتخريج . د محمد يماني

الجزء الثالث

*** حرف ما ***

١٤٠١- «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدِ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

رواه مسلم [١]

١٤٠٢- «مَا هَمَمْتُ بِشَيْءٍ مِمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمَلُونَ بِهِ غَيْرَ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يَحُولُ اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَا أُرِيدُ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ مَا هَمَمْتُ بَعْدَهَا بِشَيْءٍ حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ» .

رواه البزار [٢]

1403- «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ رَعَى غَنَمًا»، قِيلَ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا»

رواه مالك [٣]

١٤٠٤- «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ (٨٩/٢) إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»،

رواه البخاري [٤]

١٤٠٥- " لاَ يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى "

رواه البخاري [٥]

---

[١]-صحيح مسلم (١/ ١٣٤)رقم ٢٣٩ - (١٥٢)
وأخرجه البخاري (٦/ ١٨٢)رقم ٤٩٨١
(أعطي ما مثله آمن عليه البشر) أجري على يديه من المعجزات الشيء الذي يقتضي إيمان من شاهدها بصدق دعواه لأنها من خوارق العادات حسب زمانه ومكانه. (أوتيته) المعجزة التي أعطيتها. (وحيا) قرآنا موحى به من الله تعالى يبقى إعجازه على مر الأزمان ولذلك يكثر المؤمنون به ويوم القيامة يكون أتباعه العاملون بشريعته المنزلة أكثر من الأتباع العاملين بالشرع الحق لكل نبي]
[٢]-مسند البزار = البحر الزخار (٢/ ٢٤٠)رقم ٦٤٠
ضعيف [دفاع عن الحديث النبوي (ص: ١٤)]
[٣]-موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٩٧١)١٨ المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (١/ ٣١٤)
وأخرجه البخاري ٢٢٦٢ بلفظ «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الغَنَمَ»، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ» ،
[٤]-صحيح البخاري (٦/ ٤٦)رقم ٤٥٨٦ -«مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»، وَكَانَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، أَخَذَتْهُ بُحَّةٌ شَدِيدَةٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ} [النساء: ٦٩] فَعَلِمْتُ أَنَّهُ خُيِّر

1406- «ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الشياطين ". قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: " نعم، ولكن الله أعانني عليه فأسلم».

رواه البزار [٦]

١٤٠٧- « ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».

رواه البغوي [٧]

1408- «مَا أُعْطِيكُمْ وَلاَ أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ»

رواه البخاري [٨]

١٤٠٩- " مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ مشية إنسان ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ... "

رواه البغوي [٩]

١٤١٠- «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»

رواه مالك [١٠]

---

[٥]-صحيح البخاري (٤/ ١٥٩)رقم ٣٤١٦
و مسلم في الفضائل باب في ذكر يونس عليه السلام رقم ١٦٦(٢٣٧٦)-
[٦]- كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٢٥)١٣٨٥٦وقال البوصيري :" رواه أحمد، والطبراني، والبزار، ورجاله رجال الصحيح غير قابوس بن أبي ظبيان وقد وثق على ضعفه".

وأخرجه مسلم ، ٦٩ - (٢٨١٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ" قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: "وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ".
[٧]- رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢١٤)رقم ١٣٨٢١ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما ولدني من سفاح الجاهلية شيء، وما ولدني إلا نكاح كنكاح الإسلام».
وله شاهد من حديث علي بلفظ «خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء» .
(حسن) [الإرواء ١٩١٤.- صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦١٣)رقم ٣٢٢٥]
[٨]-صحيح البخاري (٤/ ٨٥) رقم ٣١١٧
[٩]- أخرجه أحمد (٤١/ ٤٣٣)رقم ٢٤٩٦٤ - عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ أَحْكِي امْرَأَةً، أَوْ رَجُلًا، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا أَعْظَمَ ذَلِكَ "

إسناده صحيح على شرط مسلم،[مسند أحمد ط الرسالة (٤١/ ٤٣٣) رقم ٢٤٩٦٤ ت الأرنؤوط]
[١٠]- موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٩٧)رقم ١٠ –
وأخرجه البخاري (٢/ ٦١)رقم ١١٩٦ و مسلم في الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة رقم ١٣٩١
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»
[ش (روضة من رياض الجنة) ذكروا في معناه قولين أحدهما أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة والثاني أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة قال الطبري في المراد ببيتي هنا قولان أحدهما القبر قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا

١٤١١- " مَا جلس قوم مَجْلِسا فَتَفَرَّقُوا عَن غير صَلَاة على النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم إِلَّا تفَرقُوا (على) انتن من ريح الجيفة ".

رواه النسائي [١١]

١٤١٢- " مَا من قوم يَجْلِسُونَ مَجْلِسا لَا يذكرُونَ الله فِيهِ إِلَّا كَانَت عَلَيْهِم حسرة يَوْم الْقِيَامَة وَإِن دخلُوا الْجنَّة".

رواه النسائي [١٢]

١٤١٣- " ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصا إلا فتحت له أبواب السماء حتى تفضي إلى العرش ما اجتنب * الكبائر " .

رواه الترمذي [١٣]

١٤١٤- " ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكا فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب "

رواه الترمذي [١٤]

١٤١٥- "ما من مسلم إلا له بابان : باب ينزل منه رزقه وباب يصعد منه عمله . فإذا مات بكيا عليه"

رواه ابن أبي شيبة [١٥]

بين قبري ومنبري والثاني المراد بين سكناه على ظاهره وروى ما بين حجرتي ومنبري قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره في حجرته وهي بيته]
(منبري على حوضي) يوضع منبري هذا على حوضي في الجنة يوم القيامة أصعده وأدعو المسلمين المتبعين لي ليشربوا ويرتووا من ماء الحوض وهو نهر الكوثر]
[١١]-عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ١٦٤)رقم ٥٨ –
(صحيح) [الصحيحة ٨٠.- صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٦٧)] رقم ٥٥٠٦ –ولفظه «ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا قاموا عن أنتن من جيفة» .
[١٢]-عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٣١٣)رقم ٤٠٩ -
وله شاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
(ما قعد قوم مقعدا لا يذكرون الله فيه ويصلون على النبي إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن أدخلوا الجنة للثواب)
صحيح - ((الصحيحة)) - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢/ ٦٣)رقم ٥٩٠].
[١٣]-(سنن الترمذي)٣٥٩٠
حسن،[المشكاة (٢٣١٤ / التحقيق الثانى) ، التعليق الرغيب (٢ / ٢٣٨)]
*ف(أ)ما اجتنبت وكذا في الترغيب ٤١٤/٢ .
[١٤]- سنن الترمذي ٣٤٠٧
ضعيف [المشكاة (٢٤٠٥) ، التعليق الرغيب (١ / ٢١٠) // ضعيف الجامع الصغير (٥٢١٨) //]
رواه ابنوقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٢٠) " "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح."]
[١٥]-رواه الترمذي ٣٢٥٥ بلفظ "ما من مؤمن إلا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه فذلك قوله عز وجل (فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

١٤١٦-"مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ * مَنْزِلَانِ: مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ،* فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ، وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ" فَذَلِكَ قَوْلُهُ عز وجل: {أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ} [المؤمنون: ١٠]

رواه ابن أبي شيبة [١٦]

١٤١٧- «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»

رواه البخاري [١٧]

١٤١٨- " ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرا إلا قال الله تعالى أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة".

رواه الترمذي [١٨]

١٤١٩- " ما من آدمي وإلا في رأسه سلسلتان سلسلة إلى السماء، وسلسلة إلى الأرض فإذا تواضع رفعه الله عز وجل بالسلسلة التي في السماء، وإذا تجبر وضعه الله بالسلسلة التي في الأرض".

ضعيف،[الضعيفة (٤٤٩١) // ضعيف الجامع الصغير (٥٢١٤) //]

[١٦]-كما في مصباح الزجاجة ٤ / ٢٦٦
إسناده صحيح.[مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٢٦٦) - الصحيحة (٢٢٧٩)- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٥/ ٣٨٩)]

- في المخطوط (إلا وله) بزيادة الواو قبل له
- في (ب) [فإذا مات ودخل الجنة ورث أهل النار منزله] واي غير موجودة لا عندابن ماجه ولا في مصباح الزجاجة

[١٧]-صحيح البخاري (٢/ ٩٤) رقم ١٣٥٨ –
وأخرجه أخرجه مسلم في القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة. . رقم ٢٢(٢٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّى، وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلاَمِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلاَمَ، أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الإِسْلاَمِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَى مَنْ لاَ يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ» فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص:٩٥]، كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠] الآيَةَ
[ش (لغية) من الغواية وهي الضلالة أي كل مولود يصلى عليه إذا كان أحد أبويه مسلما ظاهرا وإن كان مولودا من كافرة أو زانية أو نحوهما. (فطرة الإسلام) ملته وطريقته. (استهل صارخا) علمت حياته عند الولادة بصراخ أو غيره. (سقط) جنين سقط قبل تمامه. (يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) يجعلانه يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا حسب ملتهما بترغيبهما له في ذلك أو بتبعيته لهما. (تنتج البهيمة) تلد الدابة العجماء. (بهيمة جمعاء) تامة الأعضاء مستوية الخلق. (تحسون) تبصرون. (جدعاء) مقطوعة الأذن أو الأنف أو غير ذلك أي إن الناس يفعلون بها ذلك فكذلك يفعلون بالولود الذي يولد على الفطرة السليمة. (اقرؤوا إن شئتم) أن تتأكدوا هذا المعنى. (فطرة الله) ملة الإيمان والتوحيد ومعرفة الخالق سبحانه. (فطر الناس) خلقهم. (الآية) الروم ٣٠]
[تعليق مصطفى البغا]١٢٩٢ (١/٤٥٦) -
[١٨]- (سنن الترمذي)٩٨١
ضعيف [ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٢٠٣)٤٠١]-

رواه البزار [١٩]

١٤٢٠- «مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ، حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا»

رواه ابن ابي شيبة [٢٠]

١٤٢١- «مَا مِنِ امْرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ، يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»

رواه مالك [٢١]

١٤٢٢-«مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»

رواه مالك [٢٢]

1423- « مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»

رواه مسلم[٢٣]

---

[١٩]- أخرجه البزار كما في الكشف (٤/ ٢٢٣)،

ضعيف.[المطالب العالية محققا (١١/ ٧٤٥)- مجمع الزوائد ٧٤٥/١١]

[٢٠]-رواه أحمد ١٤٣٨٧

صحيح –["التعليق الرغيب" (١/ ٢١٣).التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/ ٢٥٠)

والجَرير: الحبل.

[٢١]- موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١١٧) رقم ١

صحيح،[الإرواء (٢ / ٢٠٥) ، التعليق الرغيب (١ / ٢٠٨) // صحيح الجامع (٥٦٩١) //]

[٢٢]-موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٠)رقم ٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ. فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ» {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} [هود: ١١٤]
أخرجه صحيح البخاري (١/ ٤٣) رقم ١٦٠ و مسلم (١/ ٢٠٦)رقم ٦ - (٢٢٧)

[٢٣]-صحيح مسلم (١/ ٢٠٦)رقم ٧ - (٢٢٨)
[ش (ما لم يؤت كبيرة) أي ما لم يعملها فهو على حد قوله تعالى ثم سئلوا الفتنة لآتوها كأن الفاعل يعطيها من نفسه قال النووي معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة

١٤٢٤- " ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا قد أوجب "

رواه أبو داود [٢٤]

١٤٢٥- " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يقوم فيركع رَكْعَتَيْنِ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ "

رواه ابن أبي شيبة [٢٥]

١٤٢٦-" ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة."

رواه النسائي [٢٦]

١٤٢٧-«مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ (١/ ٩١) يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ"

رواه مسلم [٢٧]

(وذلك الدهر كله) أي التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان فانتصاب الدهر على الظرفية] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٢٤]-سنن أبي داود ١٦٩ وتتمة الحديث :" فقلت بخ بخ ما أجود هذه فقال رجل من بين يدي التي قبلها يا عقبة أجود منها فنظرت فإذا هو عمر بن الخطاب فقلت ما هي يا أبا حفص قال إنه قال آنفا قبل أن تجيء ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها

صحيح [صحيح أبي داود (٨٤١) // صحيح الجامع الصغير (٦١٦٦) //]

[٢٥]- مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٩)رقم ٧٦٤٢

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي، قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، قَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ "

حسن،[المشكاة (١٣٢٤) ، تخريج المختارة (٧) ، التعليق الرغيب (١ / ٢٤١) ، صحيح أبي داود (١٣٦١)]

[٢٦]-(سنن النسائي)رقم ١١٣٩
وأخرجه مسلم ٢٢٥ (٤٨٨)عن معدان بن طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت دلني على عمل ينفعني أو يدخلني الجنة فسكت عني مليا ثم التفت إلي فقال عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله عز وجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت أبا الدرداء فسألته عما سألت عنه ثوبان فقال لي عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة.
صحيح،[ابن ماجة (١٤٢٣)- صحيح وضعيف سنن النسائي (٣/ ٢٨٣، بترقيم الشاملة آليا)]
[٢٧]-- صحيح مسلم (١/ ٥٠٣)رقم١٠٣ - (٧٢٨)

١٤٢٨-" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية "

رواه النسائي [٢٨]

١٤٢٩-" ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ؛ وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر "

رواه الترمذي [٢٩]

١٤٣٠-«مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ»

رواه البخاري [٣٠]

١٤٣١- " مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمِ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟ "

رواه مسلم [٣١]

١٤٣٢- " ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه أو* عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا "

رواه الترمذي [٣٢]

---

[٢٨]- سنن النسائي ٨٤٧

حسن[المشكاة (١٠٦٧) ، صحيح أبي داود (٥٥٦) ، التعليق الرغيب (١ / ١٥٦)]

[٢٩]-سنن الترمذي ٧٥٨

ضعيف،[ضعيف سنن ابن ماجة برقم (٣٧٧) مع بعض الاختلاف في الألفاظ، وانظر:، المشكاة (١٤٧١) ، ضعيف الجامع الصغير (٥١٦١) //]

[٣٠]- صحيح البخاري (٢/ ٢٠)رقم ٩٦٩
[ش (أيام العشر) العشر الأولى من ذي الحجة وفي نسخة (أيام) والمراد بها أيام السنة مطلقا. (في هذه) أي أيام التشريق وفي نسخة (في هذا العشر) والمراد العشر الأول من ذي الحجة. (يخاطر) يكافح العدو من المخاطرة وهي فعل ما فيه خطر] [تعليق مصطفى البغا]
٩٢٦ (٣٢٩/١) -
[٣١]-صحيح مسلم (٢/ ٩٨٢)رقم ٤٣٦ - (١٣٤٨)
[٣٢]- (سنن الترمذي)رقم ٨٢٨
(صحيح) [تخريج المشكاة ٢٥٥٠.-صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٠٥)]
*في المخطوط (و) عوض (أو) وهي موجودة في مشكاة المصابيح و جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد (١/ ٥٢٧)رقم ٣١١٧ و

1433- « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ (٢/ ٩١)إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»

رواه البخاري [٣٣]

١٤٣٤- « مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»

رواه البخاري [٣٤]

١٤٣٥- «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»

رواه مسلم [٣٥]

١٤٣٦- «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ»

رواه الدارقطني [٣٦]

١٤٣٧-«مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ"

رواه مسلم [٣٧]

١٤٣٨- «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»

رواه مسلم [٣٨]

---

[٣٣]-صحيح البخاري (٤/ ٢٢)رقم ٢٨١٧ –
و أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى رقم ١٠٧(١٨٧٧.)
-[ش (ما على الأرض من شيء) الدنيا وما فيها. (لما يرى من الكرامة) لأجل ما يراه من فضل الشهادة] [تعليق مصطفى البغا]
٢٦٦٢ (١٠٣٧/٣)

[٣٤]-صحيح البخاري (٤/ ٢٠)رقم ٢٨١١ -

[٣٥]-صحيح مسلم (٣/ ١٥١٤)رقم ١٥٣ - (١٩٠٦)

[٣٦]-سنن الدارقطني (١/ ٣٦٢)رقم ٧٦١، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، قَالَ: جِئْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ ، فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً بِمَا يَصْنَعُ» ، قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، قَالَ: نَعَمْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِي بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ وَلَا نَوْمٍ وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» ، قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ»
صحيح) [صحيح الترغيب ٨١. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٩٤)]

[٣٧]-صحيح مسلم ٥٨ (٩٤٧)

[٣٨]-صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥)رقم ٥٩ - (٩٤٨)

١٤٣٩- " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

رواه ابن أبي شيبة [٣٩]

١٤٤٠-" ما مِن رجلٍ يعودُ مريضاً مُمسِياً إلا خرجَ معهُ سبعون ألف ملكٍ يستغفِرون له حتى يُصْبِحَ، وكان له خريفٌ في الجنة، ومن أتاهُ مُصبِحاً خرج معه سبعونَ ألفَ ملكٍ يستغفرون له حتى يُمسيَ، وكان له خريفٌ في الجنة "

رواه أبو داود [٤٠]

1441- « مَا مِنِ امْرِئٍ مُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ يَمْرَضُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ»

رواه البزار [٤١]

١٤٤٢-«مَا يُشَاكُ المؤمن بشَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُانَتْ لَهُ كفارة لذنوبه»

رواه البزار[٤٢]

١٤٤٣-«مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»

رواه ابن أبي شيبة [٤٣]

---

[٣٩]-كما في مصباح الزجاجة ٥٢٩/٢
صحيح [انظر الصحيحة (١٩٥)، وصحيح الترغيب (٣٥٠٨).]
[٤٠]-سنن أبي داود ٣٠٩٨
صحيح موقوف،[الصحيحة (١٣٦٧) صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)]
وحديث صحيح مرفوعا كذلك ،[صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٥٨)رقم ٣٤٧٦- - صحيح وضعيف سنن الترمذي (٢/ ٤٦٩، بترقيم الشاملة آليا) - صحيح، ابن ماجة (١٤٤٢)]

[٤١]-مسند البزار = البحر الزخار (٦/ ٤١٨)رقم ٢٤٤٥
ضعيف. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣٠٣)رقم ٣٨٠٦ -]
وقال الشيخ الألباني : " ضعيف جداً" [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٩/ ٤٥٩)رقم ٤٤٧٦ -]
وله شاهد أخرجه البخاري (٧/ ١١٨) رقم ٥٦٦٠ و مسلم (٤/ ١٩٩١)رقم ٤٥ - (٢٥٧١)– عن عَبْد اللَّهِ بْن مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ» فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلْ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا»**
[٤٢]- لم أعثر عليه بهذه الصبغة عند أحد
وأخرجه مسلم (٤/ ١٩٩١)رقم ٤٦ - (٢٥٧٢) عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ، أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»**

[ش (طنب) هو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

1444- «مَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ»

رواه مالك [٤٤]

١٤٤٥-" مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ "

رواه مسلم [٤٥]

١٤٤٦- " ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ من الله ما دام منه عليه خِرقة ".

رواه الترمذي [٤٦]

١٤٤٧- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ "

رواه البخاري [٤٧]

١٤٤٨- "ما من مسلم يدّان دينا ـ يعلم الله أنه يريد أداءه ـ إلا أداه الله عنه في الدنيا "

رواه ابن أبي شيبة [٤٨]

---

[٤٣]- أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩١) رقم ٤٧ - (٢٥٧٢) من طريق أبي بكر بن شيبة مَنْ حديث عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»

[٤٤]-موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٣٦) رقم ٤٠

قال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤/ ١٨٠):" هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته ". أي بلاغا ، ثم رواه مسندا و قال :" وأما معناه فصحيح محفوظ عن أبي هريرة من وجوه ".

[شرح] (وأما قوله في هذا الحديث وحامته فذكر حبيب عن مالك قال حامته ابن عمه وصاحبه من جلسائه وقال غيره حامته قرابته ومن يحزنه موته وذهابه) .

[٤٥]-صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٤) رقم ٨٦ - (٢٧٣٢)

[ش (بظهر الغيب) معناه في غيبة المدعو له وفي سره لأنه أبلغ في الإخلاص] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٤٦]- سنن الترمذي ٢٤٨٤

ضعيف، المشكاة (١٩٢٠) ، التعليق الرغيب (٣ / ١١٢) // ضعيف الجامع الصغير (٥٢١٧) //

[٤٧]-صحيح البخاري ٢٣٢٠

وأخرجه مسلم في المساقاة باب فضل الغرس والزرع رقم ١٢ (١٥٥٣)

(يغرس) الغرس للشجر والزرع لغيره. (بهيمة) كل ذات قوائم أربع من دواب البحر والبر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة] [تعليق مصطفى البغا]٢١٩٥ (٨١٧/٢) -

[٤٨]- أخرجه ابن ماجه ٢٤٠٨ من طريق ابن أبي شيبة

صحيح لغيره دون قوله: ((في الدنيا)) – [((التعليق الرغيب)) (٣/ ٣٣). التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٣٢٥)رقم ٥٠١٩]

١٤٤٩- " ما من نفقة ينفقها المؤمن إلا كان على الله خلفها إلا ما كان (٩٢/٢) من نفقة في بنيان أو معصية الله "

رواه البغوي [٤٩]

١٤٥٠- «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»

رواه مالك [٥٠]

١٤٥١- "مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَته سِوَى ثَوْبي مِهْنَتِهِ "

رواه ابن أبي شيبة [٥١]

١٤٥٢- " مَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ الصَّدَقَةَ حَتَّى يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَانًا".

رواه البزار [٥٢]

١٤٥٣- "مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ"

رواه البغوي [٥٣]

---

[٤٩]- لم أعثر عليه وله شاهد عن خباب بن الأرت رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: "إن العبد ليؤجر في نفقته كلها إلا في التراب، أو قال البناء".

أخرجه الترمذي (٥/ ٦٥١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٤: ٤١٦٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢).

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤/ ١٨٣).

[٥٠]- موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٧٦١) رقم١ –
صحيح البخاري (٤/ ٢) رقم ٢٧٣٨ -و مسلم في أول كتاب الوصية رقم ١٦٢٧.
قال الخطابي: قوله: "ما حق امرىء مسلم" معناه: ما حقه من جهة الحزم والاحتياط إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده، إذا كان له شيء يريد أن يوصي فيه، فإنه لا يدري متى توافيه منيته، فتحول بينه وبين ما يريد من ذلك. وفيه دليل على أن الوصية غير واجبة، وهو قول عامة الفقهاء، وقد ذهب بعض التابعين إلى إيجابها، وهو قول داود. وفيه أن الوصية إنما تستحب لمن له فضل مالٍ يريد أن يوصي فيه، دون ما ليس له فضل مال، وهذا في الوصية التي هو متبرع بها من نحو صدقة وبرٍّ وصلة، دون الديون والمظالم التي يلزمه الخروج عنها، فإن من عليه دين أو قِبَله تبعة لأحد من الناس فالواجب عليه أن يُوصي فيه، وأن يتقدم إلى أوليائه فيه، لأن أداء الأمانة فرض واجب عليه.[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٤/ ٤٨٥)]

[٥١]-أخرجه ابن ماجة ١٠٩٦ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فرأى عليهم ثياب النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته".**

صحيح[التعليق على ابن خزيمة (١٧٦٥) ، صحيح أبي داود (٩٨٩) ، المشكاة (١٣٨٩) ، غاية المرام (٧٧)]

[٥٢]-مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٣٢٨)رقم٤٤٥٦
(صحيح) [الصحيحة ١٢٦٨-صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠١٢)]

١٤٥٤- " مَا مِنْ أَحَدٍ يوم القيامة، غَنِيٍّ أو فَقِير، إِلَّا وَدَّ أن ما كَانَ أُوتِيَ فِي الدُّنْيَا قُوتًا "
رواه ابن أبي شيبة[٥٤]

١٤٥٥- «ما فوق الإزار، وظل الحائط، وجر الماء، فضل يحاسب به العبد يوم القيامة، أو يسأل عنه.«

رواه البزار [٥٥]

1456- «ما خلق الله - تبارك وتعالى - من شيء إلا وقد خلق ما يغلبه، وخلق رحمته تغلب غضبه».

رواه البزار [٥٦]

١٤٥٧- «مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ خَلْقَ شَيْءٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ»،

رواه مسلم [٥٧]

١٤٥٨- "مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ"

رواه ابن أبي شيبة [٥٨]

١٤٥٩- «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»

رواه ابن أبي شيبة [٥٩] *

---

[٥٣]-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٣٨٢)رقم ٢٢٧٩
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ"
إسناده صحيح.[صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٦٨). الترغيب ٣/٥٢]
[٥٤]- أخرجه أحمد ١٢٧١٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.
وقال الشيخ الألباني :" موضوع [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٢٦٦)]

[٥٥]-رواه البزار ٢٦٤٣ كما في كشف الأستار
(ضعيف) [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٣٨)]
[٥٦]-كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢١٣) رقم ١٧٦١١ –
ضعيف [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢١٣) – الضعيفة ٤٤٣٨ – ضعيف الجامع ٥٠٦١]
[٥٧]-صحيح مسلم (٢/ ١٠٦٤)رقم ١٣٣ - (١٤٣٨)
[ش (ما من كل الماء يكون الولد) أي يحصل فكم من صب لا يحصل منه الولد ومن عزل محدث له فقدم خبركان ليدل على الاختصاص وأن تكوين الولد بمشيئة الله تعالى لا بالماء وكذا عدمه بها لا بالعزل] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
[٥٨]- سنن ابن ماجه (٥/ ١٣٥)رقم ٣٩٩٩

ضعيف جدا،[الضعيفة (٢٠١٨) // ضعيف الجامع (٥١٨٦) //]

[٥٩]- مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٤٩٠)رقم ٣٧٤٧١ - شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: كَانَ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ يَرَى رِجَالًا يَتَخَطَّوْنَهُ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١٤٦٠- «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّالِ»،

رواه ابن أبي شيبة [٦٠]

١٤٦١-«مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ للرَّاكِبِ المُسْرِعِ»

رواه البغوي [٦١]

١٤٦٢- «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ الله يوم القيامة ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، »

رواه ابن أبي شيبة [٦٢]

١٤٦٣- «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ»

رواه مسلم [٦٣]

١٤٦٤-" مَا ابْتُلِيَ عَبد بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدَّ مِنْ بَصَرِهِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ بِبَصَرِهِ فَصَبَرَ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، ولاَ حِسَابَ عَلَيْهِ ".

رواه البزار [٦٤]

وَسَلَّمَ فَغَضِبَ ، وَقَالَ: وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتَخْطُوْنَ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحْضَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي، وَلَا أَوْعَى لِحَدِيثِهِ مِنِّي ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ فِتْنَةٌ أَكْبَرُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»
حديث صحيح،[مسند أحمد ط الرسالة (٢٦/ ١٩٤)تح الأرنؤوط]
*في المخطوط رواه البخاري .وهو خطأ من النساخ لتقارب رسم حرفي (ب) رمز البخاري و(ي) رمز ابن أبي شيبة .
[٦٠]- أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٦٦)رقم١٢٦ - (٢٩٤٦)

[ش (خلق أكبر من الدجال) المراد أكبر فتنة وأعظم شوكة] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٦١]- أخرجه البخاري (٨/ ١١٤) رقم ٦٥٥١ و أخرجه مسلم في الجنة وصفة نعيمها باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء رقم ٤٥(٢٨٥٢)- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ للرَّاكِبِ المُسْرِعِ»

_____
[تعليق مصطفى البغا]
٦١٨٥ (٢٣٩٨/٥) -[ش (منكبي) مثنى منكب وهو مجتمع العضد والكتف. (مسيرة) مسافة يستغرق سيرها ما ذكر]
[٦٢]-صحيح البخاري (٩/ ١٣٢) رقم ٧٤٤٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»
[٦٣]-صحيح مسلم (٤/ ٢١٦٠) رقم ٥٠ - (٢٨٠٤)
وأخرجه البخاري ٦٠٩٩ و ٧٣٧٨ .
[٦٤]-مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٢٤٤) رقم ٤٣٤٢

١٤٦٥- " مَا أَنْزَلَ اللهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، قَالَ اللهُ: وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ؛ ولعبدي ما سأل "

رواه النسائي [٦٥]

١٤٦٦-" ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة أجذم ".

رواه أبو داود [٦٦]

١٤٦٧- «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كَلِمَةَ هُجْرٍ خَرَقَ سِتْرَ اللَّهِ»

رواه البزار [٦٧]

١٤٦٨- " ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا - مع ما يدخر له في الآخرة - من البغي وقطيعة الرحم ".

رواه الترمذي [٦٨]

١٤٦٩- «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَهُ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا. وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالَةٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ. لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»

رواه مالك [٦٩]

[ضعيف][مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣٠٨)رقم ٣٨٤١ -ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٣٧٢)٢٠٠٩ - (٣٠)]

[٦٥]-(سنن النسائي) رقم ٩١٤

صحيح [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ٢١٦)صحيح الترمذي (٣٣٤٤)]

[٦٦]- سنن أبي داود [١٤٧٤]

ضعيف [ضعيف الجامع الصغير (٥١٥٣) ، المشكاة (٢٢٠٠)]

[٦٧]-مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٢٥٣) رقم ١٨٦٩

[ضعيف] [ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٢١٥)رقم ١٦٥٦ -]

(الهُجْر) بضم الهاء وسكون الجيم: هو رديء الكلام وفحشه.

[٦٨]- (سنن الترمذي) رقم ٢٥١١

صحيح،[صحيح سنن ابن ماجة (٤٢١١)- صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/ ١١، بترقيم الشاملة آليا)]

[٦٩]- موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢١٨)رقم ٤١

أخرجه مالك بلاغا وأخرجه مسلم مرفوعا من حديث أبي هريرة ١٦ (٢٦٧٤) بلفظ :**"«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»**

وله شاهد كذلك من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، في صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٩) رقم ١٥ - (١٠١٧) قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمِ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»**،

١٤٧٠- «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ، وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ»

رواه مسلم [٧٠]

١٤٧١- " مَا مِنْ أَمِيرٍ ثَلَاثَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْثَقَهُ " .

رواه ابن أبي شيبة [٧١]

١٤٧٢- «ما من وال يغلق بابه عن ذي الخلة والحاجة والمسكنة إلا أغلق الله عنه أبواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته» .

رواه ابن أبي شيبة [٧٢]

١٤٧٣- "ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم قط إلا سلط عليهم الموت."

رواه ابن أبي شيبة [٧٣]

١٤٧٤- "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ" ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُون} [الزخرف: ٥٨]

رواه ابن أبي شيبة [٧٤]

١٤٧٥- «ما من أمة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة إلا أضاعت مثلها من السنة».

رواه البزار [٧٥]

1476- " مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ (٩٤/١)إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ اللهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ : بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا »

---

[٧٠]- صحيح مسلم (١/ ١٢٦)رقم(١٤٢)

[٧١] - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٢٠)

إسناده ضعيف [مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٣٥٢)ت الأرنؤوط]

[٧٢]-مسند ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١) رقم ٦٧٦

(صحيح) [الصحيحة ٦٢٩.-صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٩٩٢)]

[٧٣]- رواه ابن أبي شيبة كما في االمطالب العالية محققا (٩/ ٤٥١)رقم ٢٠٣٣ -

إسناد حسن.[المطالب العالية محققا (٩/ ٤٥١)]

[٧٤]- أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٣)رقم ٤٨ -

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ" ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُون} [الزخرف: ٥٨]

حديث حسن بطرقه وشواهده.[صحيح الترغيب والترهيب (١/ ١٦٩)-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (١/ ٣٣)رقم ٤٨]

[٧٥]- كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٨٨)رقم ٨٩٣ –

ضعبف [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧٤٤)- ضعيف الترغيب ٣٨]

.

رواه مسلم [٧٦]

١٤٧٧- «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ إِلَّا قَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ»

رواه الدارقطني [٧٧]

١٤٧٨- «مَا أُنْفِقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ نَحِيرَةٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ»

رواه الدارقطني [٧٨]

١٤٧٩- " ما طَهَّر الله يداً فيها خاتم من حديد».

رواه البزار [٧٩]

١٤٨٠- "ما مِنْ شيءٍ أثقلُ في الميزانِ مِن حُسنِ الخُلُقِ"

رواه أبو داود [٨٠]

١٤٨١-" ما نحل والد ولدا من نُحلٍ أفضل من أدب حسن "

رواه الترمذي [٨١]

١٤٨٢- " ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت "

رواه الترمذي [٨٢]

---

[٧٦]-صحيح مسلم (١/ ٨٤)رقم (٧٢)
[٧٧]- سنن الدارقطني (٥/ ٤٨٣) رقم ٤٧١١
ضعيف جدا [ضعيف الجامع ٥١٦٩ –تنقيح التحقيق ٢٩٧/٢]
[٧٨]- سنن الدارقطني (٥/ ٥٠٨)رقم ٤٧٥٢
ضعيف.[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٧)]
[٧٩]- المسند ٢٩٩٣ (كما في كشف الأستار)
ضعيف [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ١٥٤)رقم ٨٧٣٩]
وفى الصحيحين (البخاري ٥١٣٥ ومسلم ١٤٢٥)عن سهل بن سعد الأنصاري رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم : (التمس ولو خاتماً من حديد) وهذا يدل على جواز لبس الخاتم من الحديد ،
[٨٠]-سنن أبي داود (٧/ ١٧٧)رقم ٤٧٩٩ .
إسناده صحيح.[صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)-صحيح الترمذي (٢٠٨٧)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٧/ ١٧٧)رقم ٤٧٩٩]
[٨١]-(سنن الترمذي)١٩٥٢
ضعيف[الضعيفة (١١٢١) ، نقد الكتاني ص (٢٠) // ضعيف الجامع الصغير (٥٢٢٧) //]

قال ابن الأثير: " (النُّحل – بضم النون -): العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحَلُه نُحلاً بالضم. والنِّحلة -بالكسر-: العطية"

1483-" ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث قائدا ونورا لهم يوم القيامة "

رواه الترمذي [٨٣]

١٤٨٤- «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ : لَا»

رواه مسلم [٨٤]

١٤٨٥-" ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط."

رواه أبوداود [٨٥]

١٤٨٦- «مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ»

رواه البخاري [٨٦]

1487- «مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مُرَقَّقًا، وَلاَ شَاةً مَسْمُوطَةً حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ»

رواه البخاري [٨٧]

---

[٨٢]- (سنن الترمذي)رقم ١٠٠٣
حسن،[صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٣٨٠)-ابن ماجة (١٥٩٤) صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣/ ٣، بترقيم الشاملة آليا)]
(اللَّهز): هو الدفع بجميع اليد في الصدر.
[٨٣]- (سنن الترمذي) رقم ٣٨٦٥
ضعيف،[الضعيفة (٤٤٦٨) // ضعيف الجامع الصغير (٥١٣٨) //]
[٨٤]-صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٥)رقم ٥٦ - (٢٣١١)
[٨٥]- سنن أبي داود [٤٧٨٦]
صحيح ابن ماجة (١٩٨٤)
وأخرجه مسلم أتم منه (٤/ ١٨١٤) رقم ٧٩ - (٢٣٢٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
[ش (نيل منه) أي أصيب بأذى من قول أو فعل (إلا أن ينتهك) استثناء منقطع معناه لكن إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك وانتهاك حرمته تعالى هو ارتكاب ما حرمه] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
[٨٦]-صحيح البخاري (٤/ ١٩٠)٣٥٦٣ و أخرجه مسلم في الأشربة باب لا يعيب الطعام رقم١٨٧-١٨٨(٢٠٦٤.)
[ش. (قط) هي ظرف زمان لاستغراق الماضي أي في أي زمن مضى وانقطع] [تعليق مصطفى البغا]٣٣٧٠ (١٣٠٦/٣) -
[٨٧]- صحيح البخاري (٧/ ٧٠)رقم ٥٣٨٥ -

[ش (مسموطة) هي التي أزيل شعرها وصوفها بوضعها في الماء الحار ولم يسلخ جلدها وقيل هي المشوية بجلدها بعد ذلك][تعليق مصطفى البغا]٥٠٧٠ (٢٠٥٩/٥)

١٤٨٨- «مَا شَبِعَ (٩٤/٢)آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ البُرِّ ثَلاَثَ لَيَالٍ تِبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ»

رواه البخاري [٨٨]

١٤٨٩-" ما خُيِّر رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - في أمرينِ إلا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لِنفْسِه، إلا أن تُنتَهَك حُرْمَةُ اللهِ فينتَقِمَ لله بها "

رواه أبو داود [٨٩]

١٤٩٠-«مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ البَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»

رواه البخاري [٩٠]

فصل

[٨٨]-صحيح البخاري (٧/ ٧٥) رقم ٥٤١٦
و أخرجه مسلم في أوائل الزهد والرقائق رقم ٢٩٧٠
[ش (البر) القمح. (تباعا) متتابعة] [تعليق مصطفى البغا]٥١٠٠ (٢٠٦٧/٥)
[٨٩]-سنن أبي داود (٧/ ١٦٤)رقم ٤٧٨٥
وأخرجه البخاري (٦١٢٦) عن عبد الله بن مسلمة، بهذا الإسناد.
وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/ ٩٠٢ - ٩٠٣ ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).
[٩٠]- صحيح البخاري (٤/ ٢)رقم ٢٧٣٩

١٤٩١- «من ولد آدم أنا، فأيما عبد مؤمن لعنته لعنة أو سببته سبة في غير كنهه، فاجعلها عليه صلاة»

رواه ابن أبي شيبة [٩١]

١٤٩٢-«مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»

رواه مسلم [٩٢]

١٤٩٣-" من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له "(٩٥/١)

رواه الترمذي [٩٣]

١٤٩٤-" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم "

رواه الترمذي [٩٤]

١٤٩٥-" مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ "،

رواه البزار [٩٥]

١٤٩٦- «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً«

رواه مسلم [٩٦]

---

[٩١]- مسند ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠)رقم ٤٥١
(حسن) [صحيح الأدب المفرد ٢٣٤/١٧٤
[٩٢]-صحيح مسلم (٤/ ٢١٧٨رقم ١٢ (٢٨٣٢)
[٩٣]-سنن النرمذي ٢١٥١

ضعيف،[الضعيفة (١٨٠٠) ، التعليق الرغيب (١ / ٢٤٤) // ضعيف الجامع الصغير (٥٣٠٠) //]

[٩٤]-سنن الترمذي رقم 3

حسن صحيح،[ابن ماجة (٢٧٥)صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ٣، بترقيم الشاملة آليا]

[٩٥]- مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٢- 14662

إسناده ضعيف لكن للشطر الثاني منه شاهدان يقوّيانه[مسند أحمد ط الرسالة (٢٣/ ٢– 14662ت الأرنؤوط - صحيح وضعيف سنن الترمذي (١/ ٤، بترقيم الشاملة آليا]

[٩٦]- صحيح مسلم (١/ ٤١٨)(596) - 144

١٤٩٧- «مَـــاءُ زَمْـــزَمَ لِمَـــا شَـــرِبَ لَـــهُ ، إِنْ شَـــرِبْتَهُ تَسْتَشْـــفِي بِـــهِ شَـــفَاكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَـــرِبْتَهُ لِشِـــبَعِكَ أَشْـــبَعَكَ اللَّهُ بِـــهِ ، وَإِنْ شَـــرِبْتَهُ لِيَقْطَـــعَ ظَمَـــأَكَ قَطَعَـــهُ اللَّهُ ، وَهِـــيَ هَزْمَـــةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ»

رواه الدارقطني [٩٧]

١٤٩٨- "مهور الحور العين قبضات التمر وفلق الخبز."

رواه البزار [٩٨]

١٤٩٩-"ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه".

رواه النسائي [٩٩]

١٥٠٠- " معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر".

رواه البزار[١٠٠]

١٥٠١- " موت العالم ثلمة في الإسلام لا تسد ما اختلف الليل والنهار ".

رواه البزار [١٠١]

[ش (معقبات) قال الهروي قال سمرة معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات وقال أبو الهيثم سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى وقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه أي ملائكة يعقب بعضهم بعضا والمعقب بكسر القاف ما جاء عقب ما قبله وهي مبتدأ وجملة لا يخيب قائلهن الخ صفته وقوله ثلاث وثلاثون خبره]
]شرح محمد فؤاد عبد الباقي[

[٩٧]-سنن الدارقطني (٣/ ٣٥٤(رقم ٢٧٣٩
(ضعيف) [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٧١٩(]
والشطر الأول صحيح أخرجه ابن ماجه ٣٠٦٢ وانظر [صحيح، الإرواء (١١٢٣)]
[٩٨]-مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٣١٩(رقم ٨٨٥٨-
موضوع [المجورحين ٦٠/٢ لابن حبان وقال :" فيه عمر بن صبح يضع الحديث على الثقات]
وفي الباب عن عمر وأبي أمامة وأنس عند ابن الجوزي ٣/ ٢٥٣- ٢٥٤ وقال :" هذا حديث لا يصح من جميع جهاته ".
[٩٩]-)سنن النسائي5007(

صحيح،[ابن ماجة (١٤٧) //، الصحيحة (٨٠٧) //]

- [١٠٠]مسند البزار = البحر الزخار (١٨/ ١٨٤)رقم ١٦٩
(صحيح) [طس] عن جابر [البزار] عن عائشة. صحيح الترغيب ٧٩: ت - أبي أمامة. [صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٢٣) رقم ٥٨٨٣ –الصحيحة ٣٠٢٤ -٢١٣٠ - ١٨٥٢]
[١٠١]-مسند البزار = البحر الزخار (١٨/ ١٨٥) رقم ١٧١
موضوع [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ١٩٩)- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٨٥٠)
٥٨٩٤]

١٥٠٢- " مهلا عن الله مهلا. فإن الله تبارك وتعالى شديد العقاب فلولا صبيان رضع ورجال ركع وبهائم رتع صب عليكم العذاب صبا، أو أنزل عليكم العذاب ".

رواه البزار [١٠٢]

١٥٠٣- «مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ

رواه مسلم [١٠٣]

فصل

---

[١٠٢]- مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٣٩٩) رقم ٨١٤٦
حسن لغيره [المطالب العالية محققا (١٣/ ٣٧٥)ت مجموعة من الباحثين بتنسيق د سعد بن ناصرالشثري]
[١٠٣]- صحيح مسلم (٤/ ٢٢٢٠) رقم ٣٣ - (٢٨٩٦)
[ش (وقفيزها) القفيز مكيال معروف لأهل العراق قال الأزهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات (مديها) على وزن قفل مكيال معروف لأهل الشام قال العلماء يسع خمس عشر مكوكا (إردبها) مكيال معروف لأهل مصر قال الأزهري وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعا] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
وللحديث تأويلان: أحدهما: سقوط ما وظف عليهم باسم الجزية بإسلامهم، فصاروا بالإسلام مانعين لتلك الوظيفة، وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «وعدتم من حيث بدأتم»، أي: كان في سابق علم الله سبحانه وتعالى، وتقديره: أنهم سيسلمون، فعادوا من حيث بدءوا.
والتأويل الثاني: هو أنهم يرجعون عن الطاعة، فيمنعون ما وظف عليهم، وكان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم دليلا على نبوته حيث أخبر عن أمر أنه واقع قبل وقوعه، فخرج الأمر في ذلك على ما قاله.[شرح السنة للبغوي (١١/ ١٧٨)]

١٥٠٤- «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»،

رواه ابن أبي شيبة [١٠٤]

١٥٠٥- " مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم الخاشع الراكع الساجد ".

رواه النسائي [١٠٥]

١٥٠٦- « مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ »

رواه النسائي [١٠٦]

١٥٠٧- " مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ".

رواه مسلم [١٠٧]

---

[١٠٤]- مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠)رقم ٧٦٥٠
وأخرجه مسلم (١/ ٤٦٣)رقم ٢٨٤ - (٦٦٨) عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ، غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «وَمَا يُبْقِي ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟»
[ش (غمر) الغمر هو الكثير (على باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
[١٠٥]-(سنن النسائي) رقم ٣١٢٧
صحيح،[التعليق الرغيب (٢ / ١٧٩) // صحيح الجامع (٥٨٥٠) //]
[١٠٦]-السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٧٠)رقم ٧٩٩٣
وأخرجه البخاري ٤٩٣٧ ومسلم (١/ ٥٤٩)رقم ٢٤٤ - (٧٩٨) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ».
[ش (الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة الكرام البررة) السفرة جمع سافر ككتبة وكاتب والسافر الرسول والسفرة الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفرة الكتب والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة (ويتتعتع فيه) هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتعتعه في تلاوته ومشقته] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
قال السندي في شرح سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٦٩٩) قوله: " الماهر بالقرآن" أي: الحاذق بقراءته "مع السفَرة" هم الملائكة، جمع سافر: وهو الكاتب، لأنه يبين الشيء، ولعل المراد بهم الملائكة الذين قال تعالى فيهم: {بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦)} [عبس: ١٥ - ١٦]، والمعية في التقرب إلى الله تعالى، وقيل: يريد أنه يكون في الآخرة رفيقا لهم في منازلهم، أو هو عامل بعملهم.
"يتتعتعُ فيه" أي: يتردد في قراءته.
"له أجران" قيل: هو يُضاعَف له في الأجر على الماهر، لأن الأجرَ بقدر التعب، وقيل: بل المضاعفة للماهر لا تحصى، فإن الحسنة قد تضاعف إلى أربع مئة ".
[١٠٧]- صحيح مسلم (١/ ٥٤٩) رقم ٢٤٣ - (٧٩٧)
[ش (الأترجة) هي ثمر جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون يشبه البطيخ] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

١٥٠٨-" مثل من يعجل الرواح إلى الجمعة كمثل الذي يهدي بدنة والذي يليه يهدي بقرة، ثُمَّ الذي يليه كالمهدي كبشا، ثُمَّ الذي يليه كالمهدي دجاجة، ثُمَّ الذي يليه كمثل الذي يهدي بيضة".

رواه البزار [١٠٨]

١٥٠٩- " مَثَلُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ مَثَلُ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ".

رواه البزار [١٠٩]

١٥١٠- " مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ".

رواه البزار [١١٠]

١٥١١-" مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ".

رواه الترمذي [١١١]

---

[١٠٨]-مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٦٧) رقم ٨٢٩٤
أخرجه البخاري ٩٢٩ و ٣٢١١ و مسلم (٢/ ٥٨٧) رقم ٢٤ - (٨٥٠) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الْأَغَرُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ»
[ش (ومثل المهجر) قال الخليل بن أحمد وغيره من أهل اللغة وغيرهم التهجير التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه أي التبكير إلى كل صلاة هكذا فسره] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[١٠٩]-مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٤٦٩) رقم ٥٣٤٥
ضعيف.[سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٤/ ٢٤٢)- ضعيف الجامع الصغير ٥٢٣٨]

[١١٠]- مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٣٧٨) رقم ٥٢١٠
وأخرجه مسلم (١/ ٣٥٥) رقم ٢٣٢ - (٤٩٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»
[ش (معقوص) في النهاية أراد أنه إذا كان شعره منشورا سقط على الأرض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به وإذا كان معقوصا صار في معنى ما لم يسجد وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
قوله: "وهو مكتوف"، قال السندي: أي: فلا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.[قاله السندي - مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٤٩٠)]
وجاء في شرح السنة للبغوي (٣/ ١٣٩):" والعقص: أن يلوي شعره، فيدخل أطرافه في أصوله" .

[١١١]-سنن الترمذي (٤/ ٢٣)رقم ٢١٥٠
صحيح [هداية الرواة: ١٥١٣ (للشيخ الألباني)، صحيح الجامع: ٥٨٢٥ - صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٥٠، بترقيم الشاملة آليا)
المشكاة (١٥٦٩)]
(تِسْعٌ وَتِسْعُونَ) أَرَادَ بِهِ الْكَثْرَةَ دُونَ الْحَصْرِ. تحفة الأحوذي (٥/ ٤٤٠)
(مَنِيَّةً) أَيْ: سَبَبُ مَوْتٍ.

١٥١٢- " مثل ابن آدم وماله وأهله وعمله كرجل كان له ثلاثة إخوة، أو ثلاثة أصحاب فقال: أحدهم: أنا معك حياتَك فإذا مت فلست منك ولست مني، وَقال الآخر: أنا معك فإذا بلغت تلك* الشجرة فلست منك ولست مني، وَقال الآخر: أنا معك حيا وميتا ".

رواه البزار [١١٢]

١٥١٣- " مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبة من حديد من ثدييهما إلى تراقيهما فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع حتى تعفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت من خلفه فهو يرسلها، ولاَ يستطيع، وهُو يرسلها، ولاَ يستطيع ".

رواه البزار [١١٣]

١٥١٤- «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلِ بَعِيرٍ أَرْدَى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِهِ»

رواه البزار [١١٤]

1515- " مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ مِنْ مَرَضِهِ مَثَلُ الْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا".

رواه البزار [١١٥]

---

[١١٢]-مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٩٢)رقم ٨٣٥٦
[حسن صحيح][مجمع الزوائد ١٠ / ٢٥٢ - صحيح الترغيب والترهيب ٣٢٣٢]
*(تلك) سقطت من المخطوط
[١١٣]- مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٣٢٣(رقم ٨٨٧٠-
وأخرجه البخاري ١٤٤٣و مسلم (٢/ ٧٠٨) رقم 75 (1021) -عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ - وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقُ - أَنْ يَتَصَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ " قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: «يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ«
[ش (مثل المنفق والمتصدق) قال القاضي عياض وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده فمنها مثل المنفق والمتصدق وصوابه مثل المنفق والبخيل ومنها كمثل رجل وصوابه كمثل رجلين عليهما جنتان ومنها قوله جبتان أو جنتان وصوابه جنتان بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه الحديث نفسه أي قوله فأخذت كل حلقة موضعها وقوله في الحديث الآخر جنتان من حديد (سبغت عليه) أي كملت واتسعت (أو مرت) قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت كما قال في الحديث الآخر انبسطت لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى والسابغ الكامل (حتى تجن بنانه وتعفو أثره) في هذا الكلام اختلال كثير لأن قوله تجن بنانه وتعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها وقوله يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك]]شرح محمد فؤاد عبد الباقي[
[١١٤]- مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٣٨١(رقم ٢٠١٣
صحيح [الصَّحِيحَة: ١٣٨٣ ،صحيح الجامع الصغير ٥٨٣٨-
(التَّرَدِّي): السقوط من مكان عالٍ.
(كَمَثَلِ بَعِيرٍ أَرْدَى فِي بِئْرٍ فَهُوَ يَنْزِعُ مِنْهَا بِذَنَبِه): أَيْ: أنه قد وقع في الإثم وهلك ، كالبعير إذا تردَّى في بئر فصار يُنزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص. فيض القدير - (ج ٥ / ص ٦٥٢(

[١١٥]-مسند البزار = البحر الزخار (١٣/ ٤١) رقم ٦٣٥٥

١٥١٦- « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ حِينَ يُصِيبُهُ الْوَعْكُ أَوِ الْحُمَّى، مَثَلُ حَدِيدَةٍ تَدْخُلُ النَّارَ فَيَذْهَبُ خَبِيثُهَا وَيَبْقَى طَيِّبُهَا »

رواه البزار [١١٦]

١٥١٧-" مثلي ومثل الرسل كمثل قصر حسن بنيانه لا يعيب الناس منه إلاَّ موضع لبنة فكنت اللبنة فتكامل البنيان ".

رواه البزار [١١٧]

ضَعِيفٌ.[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣٠٣)]

[١١٦]- مسند البزار = البحر الزخار (٨/ ٣٧٩) رقم ٣٤٥٦

(صحيح) [الصحيحة ١٧١٤]

[١١٧]- مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٢١٦) رقم ٧٧٧٨-

وأخرجه بنحوه البخاري (٤/ ١٨٦)رقم ٣٥٣٤ و مسلم في الفضائل باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين رقم٢٢(٢٢٨٧). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلِي، وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ وَيَقُولُونَ: لَوْلاَ مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ "

[ش (لولا موضع اللبنة) أي يوهم بالنقص لكان بناء الدار كاملا وهكذا ببعثته صلى الله عليه وسلم وشريعته كمل البناء الإيماني والهدي الرباني واكتمل للإنسانية النور الذي يضيء لها أسباب السعادة واكتملت مكارم الأخلاق ودعائم الحق والعدل] [تعليق مصطفى البغا]٣٣٤١ (١٣٠٠/٣) –

حرف النون

١٥١٨- «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ "

رواه مسلم [١١٨]

١٥١٩-« نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ خُبْزًا، وَلَحْمًا، وَأُمِرُوا أَنْ لَا يَخُونُوا، وَلَا يَدَّخِرُوا، وَلَا يُخَبُّوا لِغَدٍ، فَخَانُوا، وَادَّخَرُوا، وَخَبَّوْا لِغَدٍ، فَرُفِعَتْ»

رواه البزار [١١٩]

١٥٢٠-" نصرت بالرعب وأعطيت جوامع الكلم وبينا أنا نائم إذ جيء بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي "

رواه البزار [١٢٠]

١٥٢١- « نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فَلَقُ جَفْنَةٍ »

رواه النسائي * [١٢١]

١٥٢٢- «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

رواه البزار [١٢٢]

---

[١١٨]- صحيح مسلم (١/ ٤٢٥) رقم ١٦٦ - (٦١٠)
وأخرجه البخاري (٤/ ١١٣) رقم ٣٢٢١

[١١٩]- مسند البزار = البحر الزخار (٤/ ٢٥٠) رقم ١٤١٩
ضعيف الإسناد، [صحيح وضعيف سنن الترمذي (٧/ ٦١، بترقيم الشاملة آليا)]

[١٢٠]-مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ١٢٩) رقم ٧٦٣٨
حديث صحيح، [مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٣٠٨)ت الأرنؤوط]

[١٢١]- السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٠٣) رقم ٣٣٩٧
إسناده صحيح، [مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٢٠٩) ت الأرنؤوط]
*في (أ) الدارقطني

[١٢٢]- مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٣٨٢) رقبم ٢٠١٤
صحيح - ((التعليق الرغيب)) (١/ ٦٣).

١٥٢٣- «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ».

رواه الدارقطني [١٢٣]

١٥٢٤- " ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم لكل جزء منها حرها ".

رواه الترمذي [١٢٤]

١٥٢٥- « نِعْمَ المَنِيحَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ »

رواه البخاري [١٢٥]

١٥٢٦- « نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ، يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتَعِيرُ أَدَاتَهَا، وَتَمْنَحُ غَزِيرَتَهَا، وَيَجْبِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا »

رواه ابن أبي شيبة [١٢٦]

١٥٢٧- " نِعْمَ الحَيُّ الأَسْدُ * وَالأَشْعَرُونَ، لاَ يَفِرُّونَ فِي القِتَالِ، وَلاَ يَغُلُّونَ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ ".

رواه الترمذي [١٢٧]

١٥٢٨- " نعم عبد الله خالد بن الوليد سيف من سيوف الله ".

رواه الترمذي [١٢٨]

١٥٢٩- " نعم سحور المؤمن التمر ".

رواه البزار [١٢٩]

---

[١٢٣]-سنن الدارقطني (٥/ ٥٠٦) رقم ٤٧٤٧
ضعيف جدا. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٠٤)]
[١٢٤]- (سنن الترمذي)رقم ٢٥٩٠
(صحيح) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١ الترغيب ٢٢٦,١٤٢/٤)-]
[١٢٥]- صحيح البخاري (٣/ ١٦٥) رقم ٢٦٢٩
[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل المنيحة رقم ١٠١٩، ١٠٢٠. (المنيحة) وهي الناقة أو الشاة ذات الدر تعطي لينتفع بلبنها ثم ترد إلى أصحابها. (اللقحة) الحلوب من الإبل أو الشياه. (الصفي) الكثيرة اللبن. (تغدو بإناء وتروح بإناء) تحلب إناء بالغدو وإناء بالعشي]
[تعليق مصطفى البغا]٢٤٨٦ (٩٢٦/٢)
[١٢٦]-مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٧٢) رقم ٢٢٢٣٨
إسناده صحيح،[مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٤٧٧)ت الأرنؤوط]
[١٢٧]- سنن الترمذي (٦/ ٢٢٥)رقم ٣٩٤٧
(ضعيف)–[الضعيفة ٤٦٩٢ - ضيف الجامع الصغير ٥٩٦٣].
*في المخطوط (الأزد)
[١٢٨]-)سنن الترمذي 3846(
صحيح،[المشكاة (٦٢٥٣ / التحقيق الثاني) ، الصحيحة (١٢٣٧ - ١٨٢٦) ، أحكام الجنائز (١٦٦)]

١٥٣٠- " نعْمَ المقبرةُ هذه ".

رواه البزار [١٣٠]

١٥٣١- " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا ".

نن رواه النسائي [١٣١]

١٥٣٢- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط "

رواه أبو داود [١٣٢]

١٥٣٣- «نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ، ثُمَّ يَتوضأ مِنْهُ»

رواه ابن أبي شيبة [١٣٣]

١٥٣٤- " نهى أن يبال في الجحر"

رواه أبو داود [١٣٤]

١٥٣٥ – " نهى أن يبول الرجل في مستحمه (٢/ ٩٧) وقال إن عامة الوسواس منه "

---

[١٢٩]- مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ١٧٩(رقم ٨٥٥٠
صحيح – [(الصحيحة) (٥٦٢).-التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٣٢٢)]

[١٣٠]-١١٧٩ كما في كشف الأستار
ضعيف.[سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ٥٢٩ (6244([

المقبرة: هي مقبرة أهل مكة، انظر "أخبار مكة" ٢/٢٠٩-٢١١ للأزرقي.

[١٣١]-)سنن النسائي(2032
صحيح [الأحكام (١٧٨ - ١٧٩) ، الصحيحة (٨٨٦)]

[١٣٢]- سنن أبي داود [10]
منكر – [ضعيف سنن ابن ماجة (٦٦ / ٣١٩) ، ضعيف الجامع الصغير (٦٠١١)]

[١٣٣]-مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٣١) رقم ١٥٠٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ أنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ**
إسناده صحيح،[مسند أحمد ط الرسالة (١٣/ ٢٥٤)ت الأرنؤوط]

[١٣٤]-سنن أبي داود [٢٩]
ضعيف – [ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠٣، ٦٣٢٤) ، الإرواء (٥٥) ، ضعيف سنن النسائي (١ / ٣٤) ، شرح السنة (١٩٢)]
وفيه زيادة "قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال إنها مساكن الجن."
ورد شعيب الأرنؤوط على هذا التفسير قائلا :"
وأما تعليله النهي بأنها مساكن الجن، فلم يصرح بقائله، وهو غريب إلا إن أراد بالجن صغار الحيات، فإنه يقال لها: جنّ وجِنَّان، واحدها جانّ. ومنه قوله تعالى: {فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا} [القصص: ٣١]
وقال صاحب "بذل المجهود": والجن هاهنا ليس أحد الثقلين فقط، بل المراد ما يكون مستوراً عن أعين الناس من حشرات الأرض والهوام وغيرها ".[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٤)]

رواه الترمذي[١٣٥]

١٤٣٦ –" نهى رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن يَمتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يومٍ، أو يبولَ في مُغتَسَلِهِ ".

رواه أبو داود [١٣٦]

١٤٣٧- " نهانا رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - أن نتمَسَّحَ بعَظمٍ أو بَعْرٍ ".

رواه أبو داود [١٣٧]

١٤٣٨- « نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ»

رواه مسلم [١٣٨]

١٤٣٩- " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ أَوْ يُغْتَسَلَ بِهِ ، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ».

رواه الدارقطني [١٣٩]

١٥٤٠- " نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»

رواه مسلم [١٤٠]

---

[١٣٥]- (سنن الترمذي)رقم ٢١
صحيح (إلا الشطر الثانى منه) ، ابن ماجة (٣٠٤)
قوله: "في مستحمه" قال الخطابي في "معالم السنن": المستحَمُّ المغتسل ويسمى مستحمًّا باسم الحميم: وهو الماء الحار الذي يغتسلُ به، وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جَدداً صلباً، أو لم يكن مسلكٌ ينفذ فيه البول، ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه من قطره ورشاشه فيورثُه الوسواس.[مسند أحمد ط الرسالة (٣٤/ ١٧٨)]
وقد كره قوم من أهل العلم: البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه.
ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم: ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه؟ فقال: ربنا الله لا شريك له.
وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.[جامع الترمذي رقم الحديث ٢١]
[١٣٦]- سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٣)رقم ٢٨
إسناده صحيح.[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٣)- صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)
[[٢٨]]
[١٣٧]-سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٩)رقم ٣٨
إسناده صحيح.[-سنن أبي داود ت الأرنؤوط (١/ ٢٩)- صحيح أبي داود - الأم (١/ ٦٧)٢٨-ت الشيخ الألباني]
[١٣٨]-صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) رقم٦٥ - (٢٦٧)
[١٣٩]-سنن الدارقطني (١/ ٥١) رقم ٨٧
ضعيف جدا [نصب الراية ١٠٢/١ – الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٧٩ -٨٠]
[١٤٠]-صحيح مسلم (١/ ٣٨٧)رقم ٤٦ - (٥٤٥)
(والاختصار: هو أن يضع يديه على خاصرته في الصلاة، ويقال: إن ذلك فعل اليهود، روي ذلك عن عائشة.
وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصرا، ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرا، ويقال: إن إبليس أهبط إلى الأرض كذلك، وهو شكل من أشكال المصائب.

١٥٤١- " نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه ".

رواه أبو داود [١٤١]

1542- " نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير"

رواه أبو داود [١٤٢]

١٥٤٣- " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يُصَلَّى فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ ، وَرَخَّصَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاحِ الْغَنَمِ».

رواه الدارقطني [١٤٣]

وفي بعض الأحاديث «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار».
وزعم بعضهم أن الاختصار: هو أن يمسك بيده مخصرة، أي: عصا يتوكأ عليها، قلت: والأول أصح،) انظر شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٤٧-٢٤٨)

[ش (مختصرا) المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا ليتوكأ عليها والصحيح الأول]
[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
[١٤١]-سنن أبي داود [٦٤٣]

(حسن) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٦٠)-المشكاة ٧٦٤، صحيح أبي داود ٦٥٠.]

(والسدل: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض

واختلف العلماء فيه، فذهب بعضهم إلى كراهية السدل في الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود، فممن كرهه: ابن المبارك، وسفيان الثوري، وكرهه الشافعي في الصلاة كما في غير الصلاة، ورخص بعض العلماء في السدل في الصلاة، روي ذلك عن عطاء، والحسن،) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٢٧)

[١٤٢]- سنن أبي داود [٨٦٢]
(حسن) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٧١)- المشكاة ٩٠٣، صحيح أبي داود ٨٠٨، الصحيحة ١١٦٨.]
(قوله: «نقرة الغراب» هي أن لا يتمكن من السجود، ولا يطمئن فيه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرض، ثم يرفعه كنقرة الطائرة.
«وافتراش السبع»: أن يمد ذراعيه على الأرض، فلا يرفعهما.
وأما «إيطان البعير»، فقال أبو سليمان الخطابي: فيه وجهان: أحدهما: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمث قد أوطنه.
والوجه الآخر: أن يبرك على ركبتيه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه، ولا يهوي، فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل.) انظر شرح السنة للبغوي (٣/ ١٦٢)
[١٤٣]- سنن الدارقطني (٢/ ١٤) رقم ١٠٧٧
صحيح [صحيح سنن ابن ماجه ٧٧٠ وصحيح الجامع الصغير ٧٧٢٨ – الإرواء ١٧٦]

١٥٤٤- " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ» يَعْنِي أَسْفَلَ مِنْهُ ".

رواه الدارقطني [١٤٤]

١٥٤٥- "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى الطلوع وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب".

رواه النسائي [١٤٥]

١٥٤٦- "نهى أن يصلى مع طلوع الشمس أو غروبها" .

رواه النسائي [١٤٦]

١٥٤٧- " نهى رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - أن يُسْتَقَادَ في المسجدِ، وأن تُنْشَدَ فيه الأشعارُ، وأن تُقَامَ فيه الحدودُ "

رواه أبو داود [١٤٧]

١٥٤٨- "نهى عن الشراء والبَيعِ في المسجد، وأن تُنشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأن يُنشَدَ فيه شِعرٌ، ونهى عن التَّحلُّقِ قبلَ الصَلاةِ يومَ الجمعة "

رواه أبو داود [١٤٨]

---

[١٤٤]- سنن الدارقطني (٢/ ٤٦٣) رقم ١٨٨٢
(صحيح) [المشكاة ١٦٩٢، صحيح أبي داود ٦١٠، ٦١١. إرواء الغليل (٢/ ٣٣٢)]

[١٤٥]-سنن النسائي (١/ ٢٧٧) رقم ٥٦٦
صحيح [صحيح، ابن ماجة (١٢٤٩) //، الإرواء (٤٧٩) //صحيح وضعيف سنن النسائي (٢/ ٢١٠، بترقيم الشاملة آليا]

[١٤٦]- (سنن النسائي) 564
صحيح (صحيح وضعيف سنن النسائي (٢/ ٢٠٨، بترقيم الشاملة آليا)

[١٤٧]- سنن أبي داود (٦/ ٥٤٠(رقم – 4490
حسن لغيره،[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٦/ ٥٤٠)4490-]
وحسن،[المشكاة (٧٣٤) ، الإرواء (٢٣٢٧)-صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)]
قال السندي: قوله: " نهى أن يستقاد في المسجد "، أي: لا يؤخذ القصاص فيها، فإن كلاً من الحَدِّ والقصاص وإن كان إجراءً لحكمه تعالى، لكنه يؤدي إلى تلويث المسجد ورفع الأصوات فيه، وهو غير لائق بالمسجد، والله تعالى أعلم.[مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٣٤٦) ت الأرنؤوط]

[١٤٨]-سنن أبي داود رقم ١٠٧٩ -
إسناده حسن.[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٣٠٧)]
" قلنا: وأما إنشاد الشعر في المسجد فليس النهيُ فيه على إطلاقه، قال البيهقي: ونحن لا نرى بإنشاد مثل ما كان يقول حسان في الذب عن الإسلام وأهله بأساً لا في المسجد ولا في غيره، والحديث الأول [يعني حديثنا هذا]، ورد في تناشد أشعار الجاهلية وغيرها مما لا يليق بالمسجد، وبالله التوفيق.
قلنا: حديث حسان أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥) عن سعيد بن المسيب قال: مرّ عمر بن الخطاب في المسجد وحسان ينشد، فقال: كنت أُنشِد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة، فقال: أنشدُك بالله، أسمعت رسول الله- صلَّى الله عليه وسلم -يقول: " أجب عني، اللهم أيده بروح القُدس"؟ قال: نعم.

١٥٤٩- «نُهِيَ عَنْ سَلِّ السَّيْفِ فِي الْمَسْجِدِ»

رواه ابن أبي شيبة [١٤٩]

١٥٥٠- " نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ»

رواه مسلم [١٥٠]

١٥٥١- " نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ"

رواه البخاري [١٥١]

١٥٥٢- « نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ»

قال الخطابي: وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلُّق بعد ذلك.

قلنا: والبيع والشراء في المسجد، معناه: داخل حرم المسجد أو داخل المصلَّى، وهذا لا يدخل فيه البيع على باب المسجد، لأن هذا جائز بالحديث السالف برقم (١٠٧٦) كما بينه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٤/ ٢٦١، وابن حجر في "الفتح".[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٢/ ٣٠٧)]

والحديث المشار إليه برقم ١٠٧٦ أخرجه أبو داود فقال : حدثنا القعنبى، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمرَ بن الخطاب رأى حُلّةَ سِيَراءَ - يعني تُبَاعُ عندَ بابِ المسجدِ - فقال: يا رسولَ الله، لو اشتريتَ هذه فلبستَها يومَ الجمعة وللوفد إذا قَدِمُوا عليكَ، فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "إنما يلبَسُ هذه مَن لا خلاقَ لهم في الآخرة". ثم جاءت رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - منها حُلَلٌ، فأعطى عمر حُلَّةً،

فقال عُمَرُ: كَسوتَنِيَها يا رسولَ الله وقد قلت في حُلَّةِ عُطارد ما قلت؟ فقال رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم -: "إني لم أكْسُكَها لِتلبَسَها" فكَسَاها عمر أخاً له مُشرِكاً بمكة)

وهو في "موطأ مالك" ٢/ ٩١٧ - ٩١٨.وأخرجه البخاري (٨٨٦) و (٢٦١٢) و (٥٨٤١)، ومسلم (٢٠٦٨)،

[١٤٩]- مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩٥) رقم ٨٠٥٥ من قول عطاء بن أبي رباح

وله شاهد أخرجه ابن ماجة (رقم ٧٥٠) عن واثلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع.".

وهو ضعيف، [التعليق الرغيب (١ / ١٢٠ - ١٢١) ، الأجوبة النافعة (٥٥) ، الإرواء (٧ / ٣٦١)]

وله شاهد أخرجه البخاري (١/ ٩٨)٤٥٢ -بلفظ «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»

[١٥٠]- صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٨) رقم ٢٩ - (٢٠٧٨)

والقسي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، ويقال: إنها منسوبة إلى بلاد يقال لها: القس مفتوحة القاف، ومشددة السين، ويقال: إنها القزية، أي المتخذة من القز، أبدلت الزاء سينا.

قال الإمام: والنهي عن القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، مختص بالرجال، فأما النساء، فمباح لهن هذه الأشياء وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر، فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: " ما هذه الريطة عليك؟ فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته، قال: أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء ".

وقيل: المراد بالمعصفر: المصبوغ بعد النسج للزينة، فأما ما صبغ غزله، ثم نسج، ولم يكن له رائحة، فقد رخص فيه بعض أهل العلم.

روي عن عبد الله بن عمر، «أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران»انظر شرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٤(

[١٥١]- صحيح البخاري (٤/ ٥٦(رقم – 2990

و أخرجه مسلم في الإمارة باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار رقم ١٨٦٩.

-[ش (بالقرآن) أي المكتوب في المصحف لا المحفوظ في الصدور. وهذا إذا خيف عليه أن يناله العدو لقلة الجيش المسلم ونحو ذلك وإلا فلا مانع منه]] تعليق مصطفى البغا[٢٨٢٨ (١٠٩٠/٣)

رواه مسلم [١٥٢]

١٥٥٣- " نَهَى (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)* عَنْ صَوْمِ سِتَّةٍ: الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ ، وَيَوْمُ الْأَضْحَى ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ".

رواه الدارقطني [١٥٣]

١٥٥٤- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، أَوْ مُدَابَرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ»

رواه النسائي [١٥٤]

١٥٥٥-" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ "

رواه البزار [١٥٥]

١٥٥٦- « نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ »

رواه مسلم [١٥٦]

١٥٥٧- « نَهَى [رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»،

رواه مسلم [١٥٧]

---

[١٥٢]-صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩) رقم ١٣٩ - (١١٣٨)

[١٥٣]-سنن الدارقطني (٣/ ١٠٠)رقم ٢١٥١
إسناده ضعيف جدا [مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٣٧٢)ت الأرنؤوط]
وله شاهد صحيح أخرجه الطيالسي ١٩١/١ عن أنس بلفظ «نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام» .[انظر . الصحيحة ٢٣٩٨ و صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١١٦٩)رقم ٦٩٦١ -]
*سقطت هذه الجملة من المخطرط

[١٥٤]- سنن النسائي (٧/ ٢١٧) رقم ٤٣٧٤
ضعيف،[الإرواء (٤ / ٣٦٣) ، المشكاة (١ / ٤٦٠) صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٧/ ١٤٢، بترقيم الشاملة آليا)]
وحسنه ألأرنؤوط [مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٤٥)- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٤/ ٣١٨)]
والمقابلة: هي التي قطِعَ من مقدم أذنها، والمدابرة: هي التي قطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك معلقاً فيها، والشرقاء: المشقوقة الأذن باثنتين، والخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والجدعاء: المقطوعة الأذن أو الأنف أو الشفة.

[١٥٥]- مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ٩٦) رقم ٨٧٦
ضعيف [المشكاة (١٤٦٤) ، ضعيف سنن ابن ماجة (٦٧٨ / ٣١٤٥) ، الإرواء (١١٤٩) ، ضعيف سنن الترمذي (٢٥٩ / ١٥٥٦)]
قَالَ: قَتَادَةُ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا الْعَضْبَاءُ؟ فَقَالَ: النِّصْفُ فَمَا زَادَ
وقال في "المغني" ٤٦٢/٥: أما العضباء- وهي ما ذهب نصف أذنها أو قرنها- فلا تجزئ، وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضباء الأذن، وعن أحمد: لا تجزىء ما ذهب ثلث أذنها، وبه قال أبو حنيفة، وزوي عن علي وعمار وسعيد بن المسيب والحسن: تجزئ المكسورة القرن، لأن ذهاب ذلك لا يؤثر في اللحم، فأجزأت، كالجماء، وقال مالك: إن كان يدمي لم يجز، وإلا جاز، ثم احتج للرأي الأول بحديث علي هذا. قلنا: والعضباء: المكسورة القرن، قال ابن الأثير في "النهاية": وقد يكون العضب في الأذن أيضاً إلا أنه في القرن أكثر.

[١٥٦]صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٨) رقم ٢٤ - (٥٦١)

[١٥٧]- صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤) رقم ١٦ - (١٩٣٤)

١٥٥٨- « نَهَى [رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ»،
رواه مسلم [١٥٨]

١٥٥٩-" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم."

رواه الترمذي[١٥٩]

١٥٦٠- « نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ»

رواه مسلم [١٦٠]

١٥٦١- « نَهَى عَنْ سَبِّ الدِّيكِ»

رواه البزار [١٦١]

1562- « نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى»

رواه ابن أبي شيبة [١٦٢]

١٥٦٣- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّعْيِ»

رواه ابن ابي شيبة [١٦٣]

---

[١٥٨]صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٩) رقم ٥٨ - (١٩٥٦)
[ش (الصبر) قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمى ونحوه] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
- [١٥٩]-(سنن الترمذي) رقم ١٧٠٨
ضعيف [غاية المرام (٣٨٣) ، ضعيف أبي داود (٤٤٣)]
[١٦٠]-صحيح مسلم (٤/ ١٧٥٣) رقم ١٣١ - (٢٢٣٣)
[ش (الجنان) هي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
[١٦١]- مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ١٦٨) رقم ١٧٦٣
صحيح لغيره [صحيح الترغيب ٢٧٩٥]
[١٦٢]-مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٤٥) رقم ١١٩٨٦ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَبَّ أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ عَلِيًّا فَقَامَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ نَهَى عَنْ سَبِّ الْمَوْتَى» فَلِمَ تَسُبُّ عَلِيًّا وَقَدْ مَاتَ
صحيح،[مسند أحمد رقم ١٩٢٨٨ ت شعيب الأرنؤوط]
وله شاهد أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٤(رقم - 1393 ؛ ٦٥١٦ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»
ش (أفضوا إلى ما قدموا) وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر فيجازيهم الله تعالى به[
[١٦٣]-مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٥(١١٢٠٥
(حسن) [أحكام الجنائز ص ٣٠ – ٣١- صحيح الجامع الصغير ٦٩٠٥]
" قلنا: وقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نعى النجاشي إلى أصحابه كما في حديث أبي هريرة عند البخاري (١٢٤٥) وغيره. قال الحافظ في "الفتح" ٣/١١٦-١١٧: إن النعي ليس ممنوعاً كله وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق.
وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح، فهذا سنة. الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره. الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم." [مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٣٠٥) ت الأرنؤط]
وذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يعلم به إخوانه، وأقاربه، وبه قال إبراهيم النخعي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في أهل مؤتة: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب».[شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٤١]

1564- «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»

رواه مسلم [١٦٤]

١٥٦٥- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه ".

رواه الترمذي [١٦٥]

١٥٦٦- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتعاطى السيف مسلولا "

رواه الترمذي [١٦٦]

١٥٦٧- " نهى عن لبستين الصماء وأن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء ".

رواه الترمذي [١٦٧]

١٥٦٨- «نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»،

رواه مسلم [١٦٨]

١٥٦٩- «نَهَانِي* نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»

---

[١٦٤]-صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧) رقم ٩٤ - (٩٧٠)
زاد محمد بن ربيعة في روايته: وأن يُكتب عليها. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذلك رواه بهذه الزيادة الحاكم ١/ ٣٧٠ من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية، كلاهما عن ابن جريج، وصححه، لكنه قال: **الكتابة لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. فتعقبه الذهبي في "تلخيصه" بقوله: ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.** قلنا: وأخرج الحديث بهذه الزيادة أيضاً الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٥١٥ و ٥١٦ من طريق حفص بن غياث وأبي معاوية كذلك، عن ابن جريج، وابن حبان (٣١٦٤) من طريق أبي معاوية.
قال النووي في "المجموع" ٥/ ٢٩٨: قال الشافعي والأصحاب: **يكره أن يُجصّص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وأحمد وداود وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يكره.**
قلنا: لكن نقل الطحاوي في "حاشيته" على "مراقي الفلاح" عن صاحب "البحر" قوله: الحديث المتقدم يمنع الكتابة، فليكن هو المعوّل عليه، وقال إبراهيم الحلبي في "غنية المتملي في شرح منية المصلي" ص ٥٩٩: وكره أبو يوسف الكتابة أيضاً.
قال الشيخ الألباني :" والذي أراه – والله أعلم –...إذا كان الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر، ألا وهي التعرف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلا وكثرة الاحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به الغاية المذكورة. والله أعلم." [أحكام الجنائز ١/ ٢٠٤]

[١٦٥]-) سنن الترمذي 2854(
صحيح،[الصحيحة (٨٢٦) صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/ ٣٥٤، بترقيم الشاملة آليا[]

[١٦٦]-)سنن الترمذي 2163(
صحيح،[المشكاة (٣٥٢٧ / التحقيق الثانى) صحيح وضعيف سنن الترمذي (٥/ ١٦٣، بترقيم الشاملة آليا[]

[١٦٧]-)سنن الترمذي 1758(
صحيح [صحيح وضعيف سنن الترمذي (٤/ ٢٥٨، بترقيم الشاملة آليا(–مسند أحمد ٩٤٣٥ت الأرنؤوط]

[١٦٨]- صحيح مسلم (٣/ ١٦٤٣(رقم ١٥ - (٢٠٦٩

رواه النسائي [١٦٩]

١٥٧٠- «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»

رواه النسائي [١٧٠]

١٥٧١- « نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ »

رواه النسائي[١٧١]

1572- " نهى عن قليل ما أسكر كثيره ".

رواه النسائي [١٧٢]

١٥٧٣-" نَهَى عن طَعامِ المُتبارِيَيْنِ أن يُؤكَلَ "

رواه أبو داود ١٧٣

١٥٧٤- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب".

رواه أبو داود [١٧٤]

١٥٧٥- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»

رواه البخاري [١٧٥]

---

[١٦٩]-سنن النسائي (٨/ ١٩٤) رقم ٥٢٨٦
صحيح، [صحيح وضعيف سنن التسائي // (٤٨٠٨) //]
*في المخطوط (نهى)
[١٧٠]- السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٢٢٠(رقم ٦٥٩٨
إسناد صحيح على شرط البخاري [الصحيحة ٣٥٦٨]
[١٧١]-السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٠٤(رقم ٦٨٥٥
وأخرجه البخاري في الأشربة ٥٦٣٠ (مطولا) ومسلم ٦٣(٢٦٧) و ١٢١ (٢٦٧) مطولا
[١٧٢]- (سنن النسائي) رقم ٥٦٠٩:
صحيح،[صحيح وضعيف سنن النسائي (١٢/ ١٠٩، بترقيم الشاملة آليا)- الإرواء ٢٣٧٥]
[١٧٣]- سنن أبي داود ٣٧٥٤
إسناده صحيح.[الصحيحة ٦٢٧.]
قال الخطابي: المتباريان: المتعارضان بفعلهما، يقال: تبارى الرجلانِ إذا فعل كُلُّ واحد منهما مثل فعلِ صاحبه ليرى أيهما يغلب صاحبه، وإنما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة، ولأنه داخل في جملة ما نهى عنه من أكل المال بالباطل.
[١٧٤]- سنن أبي داود [3722]
صحيح،[الصحيحة (٣٨٧)]
[١٧٥]-صحيح البخاري (٣/ ١٤٧)٢٥٣٥
و أخرجه مسلم في العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته رقم ١٦ (١٥٠٦)

١٥٧٦- «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»

رواه مسلم [١٧٦]

١٥٧٧ - " نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ»

رواه البخاري [١٧٧]

١٥٧٨- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَأَنْ يُبَاعَ الرُّطَبُ بِالْيَابِسِ كَيْلًا»

رواه الدارقطني [١٧٨]

-[ش. (الولاء) حق إرث المعتق من العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته وحقوق أخرى تعرف في الفقه] [تعليق مصطفى البغا]٢٣٩٨ (٨٩٦/٢)

[١٧٦]- صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣) رقم ٤ - (١٥١٣)
[ش (بيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا (بيع الغرر) النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن ونظائر ذلك وكل ذلك بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ومعنى الغرر الخطر والغرور والخداع واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبلة وبيع الحصاة وعسيب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن الغرر ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
[١٧٧]- صحيح البخاري (٧/ ١٤٧) رقم ٥٨٢٠ –

وأخرجه مسلم في البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة رقم ٣ (١٥١٢)

وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلاَ تَرَاضٍ، وَاللِّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

[١٧٨]-سنن الدارقطني (٣/ ٤٦٩)رقم ٢٩٨٧
ضعيف جدا [تنقيح تحقيق التعليق ٥٢٧/٢ لابن عبد الهادي]

١٥٧٩- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ الرُّطَبُ بِالتَّمْرِ الْجَافِّ»

رواه الدارقطني [١٧٩]

١٥٨٠ – " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ [- قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ -]* وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا "،

رواه مسلم [١٨٠]

١٥٨١- « نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ »

رواه مسلم [١٨١]

١٥٨٢- " نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد "

رواه الترمذي [١٨٢]

وهو صحيح أخرجه البخاري (٣/ ٧٣) رقم ٢١٧١ و مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا رقم ٧٢ (١٥٤٢)عن مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا "

-[ش (الثمر) الرطب على النخيل. (الكرم) شجر العنب والمراد العنب نفسه] [تعليق مصطفى البغا]٢٠٦٣ (٧٦٠/٢)

[١٧٩]- سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٠)رقم ٢٩٨٩
وله شاهد صحيح من حديث سعد بن أبى وقاص: " أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال: أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم ، فنهى عن ذلك " . أخرجه مالك في "الموطا" ٦٢٤/٢
صححه الشيخ الألباني .[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٩٩) رقم (١٣٥٢)]

[١٨٠]- صحيح مسلم (٣/ ١١٧٥(رقم ٨٥ - (١٥٣٦)

قوله: "المحاقلة" قال السندي: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية.

"والمزابنة" بيع الرطب على رؤوس الأشجار بالتمر.

"والمخابرة" كِراءُ الأرض ببعض الخارج منها.

"والمعاومة" بيع ثمار النخل أعواماً.

"والثنْيا" كالثُّنيا: استثناء شيء مجهول للبائع، وأما استثناء ثمر نخلة بعينها، فلا بأس به عند كثير من أهل العلم.(نقلا من مسند أحمد ٢٢ / ٢٦٠ ت الأرنؤوط)

- سقطت من المخطوط

[١٨١]- صحيح مسلم (٣/ ١١٦٧(رقم ٥٤ - (١٥٣٦)

١٥٨٣- " نهى عن بيع السِّنين، ووَضَعَ الجوائح "

رواه أبو داود [١٨٣]

١٥٨٤-" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان "

رواه أبو داود [١٨٤]

---

[١٨٢]- سنن الترمذي 1228(
صحيح [الإرواء (٥ / ٢٠٩ و ١٣٦٦) ، المشكاة (٢٨٦٢) ، أحاديث البيوع - صحيح حه (٢٢١٧)

[١٨٣]- سنن أبي داود (٥/ ٢٥٧) رقم ٣٣٧٤

أخرج الشطر الأول مسلم ١٠١ - (١٥٣٦)وأخرج الشطر الثاني مسلم كذلك ١٧ - (١٥٥٤) عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ»

قال الخطابي: بيع السنين: هو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنين ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر منها، وهذا غرر، لأنه يبيع شيئاً غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يُدرى هل يكون ذلك أم لا، وهل يتم النخل أم لا؟ وهذا في بيوع الأعيان فأما في بيوع الصفات فهو جائز مثل أن يسُلف في الشيء إلى ثلاث سنين أو أربع أو أكثر ما دامت المدة معلومة إذا كان الشيء المُسلَف فيه غالباً وجوده عند وقت محل السلف.

وأما قوله: وضع الجوائح، هكذا رواه أبو داود، ورواه الشافعي عن سفيان بإسناده فقال: وأمر بوضع الجوائح، والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدّهر يجوحهم واجتاحهم الزمان إذا أصابهم بمكروه عظيم.

قال الشيخ [هو الخطابي]: وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد في جماعة من أهل الحديث: وضع الجائحة لازم للبيع إذا باع الثمرة فأصابته الآفة فهلكت.

وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من الثلث. قال أصحابه: ومعنى هذا الكلام أن الجائحة إذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري، وما كان أكثر من الثلث فهو من مال البائع.

واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يُضمن، فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه، وقد نهى رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- عن بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدوّ لصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.[سنن أبي داود ت الأرنؤوط (٥/ ٢٥٨)]

[١٨٤]- سنن ابي داود [3502]
ضعيف[ضعيف ابن ماجة (٢١٩٢) // (٤٧٥) ، المشكاة (٢٨٦٤) ، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٦٠)]
وبيع العُربان (بضم العين، وسكون الراء) قال ابن الأثير: هو أن يشتري السلعة، ويدفع إلى صاحبها شيئا على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة، ولم يرتجعه المشتري ... ثم قال ابن

١٥٨٥- «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ«

رواه مسلم [١٨٥]

١٥٨٦- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ".

رواه النسائي[١٨٦]

الأثير: وهو بيع باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر، وأجازه أحمد، وروي عن ابن عمر إجازته، وحديث النهي منقطع ".(مسند أحمد ط الرسالة ١١/ ٣٣٤ ت الأرنؤوط)

[١٨٥]- صحيح مسلم (٣/ ١١٥٣(رقم ١٥ (١٥١٤)

[ش (حبل الحبلة) قال أهل اللغة الحبلة هنا جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة وكاتب وكتبة قال الأخفش يقال حبلت المرأة فهي حابل والجمع نسوة حبلة وقال ابن الأنباري الهاء في الحبلة للمبالغة ووافقه بعضهم واتفق أهل اللغة على أن الحبل مختص بالآدميات ويقال في غيرهن الحمل يقال حملت المرأة ولدا وحبلت بولد وحملت الشاة سخلة ولا يقال حبلت قال أبو عبيد لا يقال لشيء من الحيوان حبل إلا ما جاء في هذا الحديث واختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا أقرب الى اللغة]]شرح محمد فؤاد عبد الباقي[

وقال ابن الأثير في " النهاية " ١ / ٣٣٤: وحَبَل الحبَلَة الحبَل الأوّل يُراد به ما في بُطون النُّوق من الحَمْل، والثاني حَبَل الذي في بطون النوق، وإنما نُهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غَرَر وبيعُ شيء لم يُخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمِلُه الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نِتاج النتاج. وقيل: أراد بحبل الحالة أن يبيعه إلى أجل يُنْتَج فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجلٌ مجهول ولا يصحُّ.

[١٨٦]- سنن النسائي رقم 4632

حسن [صحيح الترمذي (١٢٥٤) صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٢٠٤، بترقيم الشاملة آليا]

وقوله: "نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة"، ومثله حديث أبي هريرة عند أبي داود (٣٣١٦) : "من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا."

قال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١٠٦/٥: وللعلماء في تفسيره قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود، قال: نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: "الرجل يبيع البيع، فيقول: هو علي نساء بكذا وبنقد كذا."

وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحد بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله "فله أوكسهما أو الربا" فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانطباقه عليها.

ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه: "نهى عن بيعتين في بيعة"، و"عن سلف وبيع" فجمعه بين هذين العقدين في النهي، لأن كلا منهما يؤول إلى الربا، لأنهما في الظاهر بيع وفي الحقيقة ربا ".[مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٢٠٤(ت الأرنؤوط]

١٥٨٧- «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»

رواه النسائي [١٨٧]

١٥٨٨- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى يُعْلَمَ»

رواه الدارقطني [١٨٨]

1589- " نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ] عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ "

رواه الدارقطني [١٨٩]

١٥٩٠- " نهى أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يَحُوزَهَا التجارُ إلى رَحالهم "
رواه أبو داود [١٩٠]

١٥٩١- « نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ »،

---

[١٨٧]- سنن النسائي (٧/ ٢٩٥(رقم - 4629
حسن صحيح [صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ١٨٣، بترقيم الشاملة آليا) ابن ماجة (٢١٨٨)]
[١٨٨]- سنن الدارقطني (٣/ ٤٧٠) رقم ٢٩٩١
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٧٧– 1290(وغيره عنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ
وحكم الألباني بأنه صحيح
[١٨٩]-سنن الدارقطني (٤/ ٣٤) رقم ٣٠٥١ - ثنا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، نا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ** ، وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ ، وَقَالَ: «أَتَسْقِي زَرْعَ غَيْرِكَ» ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ
صحيح،[الإرواء (٥ / ١٤٢) صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٢١٧، بترقيم الشاملة آليا)]
[١٩٠]-سنن أبي داود ٣٤٩٩ عن ابن عمر، قال: ابتعت زيتاً في السوق، فلما استوجبته لقِيني رجلٌ، فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردتُ أن أضرِبَ على يدِه، فأخذ رجلٌ من خَلْفي بذراعي، فالتفتُّ فإذا زيدُ بن ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيث ابتعتَه حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإن رسول الله - صلَّى الله عليه وسلم - نهى أن تُباع السلعُ حيث تُبتاعُ حتى يَحُوزَهَا التجارُ إلى رَحالهم
حديث صحيح،[سنن أبي داود ت الأرنؤوط ٥/ ٣٥٨ - صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)]

رواه مسلم [١٩١]

١٥٩٢- «نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] عَنِ التَّلَقِّي، وَأَنْ يَبْتَاعَ المُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَةِ»

رواه البخاري [١٩٢]

١٥٩٣- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن [وعن لحم كل ذي ناب من السباع] *.

رواه النسائي [١٩٣]

١٥٩٤- « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ ، أَوْ سَمْنٌ فِي لَبَنٍ »

رواه الدارقطني [١٩٤]

١٥٩٥- «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً»

رواه ابن أبي شيبة [١٩٥]

---

[١٩١]- صحيح مسلم (٣/ ١١٥٦(رقم ١٤ - (١٥١٧)

[١٩٢]- صحيح البخاري (٣/ ١٩٢(رقم - 2727ح

-[ش (المهاجر) المقيم في البلد. (للأعرابي) الذي يسكن في البادية. (يستام) من السوم وهو ذكر المبيع والثمن والتداول في أمر البيع. (التصرية) ترك الحيوان دون حلب أياما ليجتمع اللبن في الضرع ويخدع المشتري بكثرة اللبن]] تعليق مصطفى البغا[٢٥٧٧ (٩٧١/٢)

النجش : هو أن يزيد في ثمن السلعة بلا رغبة لبغرَّ غيره

[١٩٣]-)سنن النسائي(رقم 4645

صحيح، [الإرواء (٥ / ١٤٢) صحيح وضعيف سنن النسائي (١٠/ ٢١٧، بترقيم الشاملة آليا(] وقد سبق تخريجه قريبا في الحديث رقم ١٥٨٩ .

*سقطت هذه الجملة من المخطوط

[١٩٤]- سنن الدارقطني (٣/ ٤٠٢(رقم ٢٨٤٠ –

مرسل [نصب الراية للزيلعي ٤/١١] قال الرباعي في [فتح الغفار ٣ / ١١٦١] : (وهو الراجح وورد موقوفا على ابن عباس بإسناد قوي) وانظر بلوغ المرام رقم ٢٤٠ لابن حجر .

١٥٩٦- « نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»

رواه البخاري [١٩٦]

1597- " نهى [رسول الله صلى الله عليه وسلم] عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة"

رواه أبو داود [١٩٧]

١٥٩٨-«نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ»

رواه مسلم [١٩٨]

١٥٩٩- «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ»

رواه البخاري [١٩٩]

١٦٠٠- «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ«

---

[١٩٥]-مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٦) رقم ٢٠٤٤٣
صحيح لغيره،[سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط (٣/ ٣٧٥) رقم ٢٢٧٠]
عند جميع من روى الحديث نهى عن بيع الحيوان ..الحديث
[١٩٦]- صحيح البخاري (٣/ ٨٤) رقم ٢٢٣٧ –
وأخرجه مسلم في المساقاة باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. . رقم ٣٩ (١٥٦٧أ)
-[ش (ثمن الكلب) بيعه وأخذ ثمنه.
(مهر البغي) ما تأخذه الزانية على زناها وقد كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم على الزنا والاكتساب به فأنكر الإسلام ذلك ونهى عنه قال الله تعالى {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا}. / النور ٣٣ /. فتياتكم إمائكم. تحصنا تعففا.
(حلوان الكاهن) ما يعطى الكاهن أجرته على كهانته وأصل الحلوان في اللغة العطية والكاهن هو الذي يدعي علم ما يحدث في المستقبل ويخبر عنه] [تعليق مصطفى البغا]٢١٢٢ (٧٧٩/٢)
[١٩٧]سنن أبي داود [١٦٠٧]
صحيح [-صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)-صحيح سنن أبي داود – الأم ١٤٢٥]
قوله : الجعرور تمر رديء
لون الحُبيق : نوع رديء من التمر منسوب إلى رجل اسمه ذاك . [سندي ٥ / ٤٥]
وقال الزهري لونين من تمر المدينة
[١٩٨]- صحيح مسلم في المساقاة باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة. . رقم ٣٤ (١٥٦٥)
[١٩٩]-صحيح البخاري (٣/ ٩٣(رقم ٢٢٨٣
[ش (كسب الإماء) النساء المملوكات اللواتي كن يكرهن على الزنا لجلب المال لساداتهن]

رواه البخاري [٢٠٠]

١٦٠١- «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّهْبَى وَالمُثْلَةِ«

رواه البخاري [٢٠١]

1602- «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ»

رواه مسلم [٢٠٢]

١٦٠٣- " نهى عن التبتل ".

رواه النسائي [٢٠٣]

١٦٠٤-«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ»

رواه النسائي [٢٠٤]

١٦٠٥- « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا »

---

[٢٠٠]- صحيح البخاري (٣/ ٩٤)(رقم – 2284
ش (عسب الفحل) بيع ماء الذكر من الإبل أو البقر أو أخذ أجرة على ضرابه أي تلقيحه]]تعليق مصطفى البغا[٢١٦٤ (٧٩٧/٢) -[

[٢٠١]-صحيح البخاري (٣/ ١٣٥)(رقم - 2474
[ش (النهبى) أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا. (المثلة) العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقء العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا]]تعليق مصطفى البغا[٢٣٤٢ (٨٧٥/٢) -

[٢٠٢]-صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٣) رقم ١٠٦ - (٢١١٦)
[ش (الوسم) في المقاييس الواو والسين والميم أصل واحد يدل على أثر ومعلم ووسمت الشيء وسما أثرت فيه بسمة وقال أهل اللغة الوسم أثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٢٠٣]-)سنن النسائي(رقم 3213
صحيح بما قبله (٣٢١٢)[-صحيح وضعيف سنن النسائي (٧/ ٢٨٥، بترقيم الشاملة آليا)]

[٢٠٤]-سنن النسائي رقم ٥٠٥١
وأخرجه البخاري ٥٩٢٠ ومسلم ١١٣ (٢١٢٠)
[ش (القزع) حلق بعض الرأس مطلقا وهو الأصح ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه الصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر] شرح محمد فؤاد عبد الباقي من صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥)(
وجاء في شرح السنة ١٢ / ٩٨ :" والقزع»، وهو أن يحلق رأس الصبي، ويترك له ذؤابة.".

رواه النسائي [٢٠٥]

١٦٠٦- "نهى عن نتف الشيب.".

رواه النسائي[٢٠٦]

١٦٠٧- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا " .

رواه النسائي [٢٠٧]

١٦٠٨- " نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الغلوطات " .

رواه ابن أبي شيبة [٢٠٨]

١٦٠٩- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس."

رواه أبو داود [٢٠٩]

---

[٢٠٥]- سنن النسائي ٥٠٤٩
ضعيف [ضعيف سنن الترمذي برقم (١٥٧) – الضعيفة ٦٧٨]
[٢٠٦]-)سنن النسائي(رقم 5068أ
حسن صحيح،[ابن ماجة (٣٧٢١) صحيح وضعيف سنن النسائي (١١/ ١٤٠، بترقيم الشاملة آليا()
وأخرجه أحمد في مسنده - ط الرسالة (١١/ ٥٢٩(رقم – 6937 وعنده زيادة :" عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ "، **وَقَالَ: " هُوَ نُورُ الْمُؤْمِنِ "، وَقَالَ: " مَا شَابَ رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ شَيْبَةً، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَمُحِيَتْ (١) عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ "**
حسن لغيره، وسلف برقم (٦٦٧٢)[انظر مسند أحمد ط الرسالة (١١/ ٥٢٩(رقم – 6937 ت شعيب الأرنؤوط]
[٢٠٧]-)سنن النسائي(رقم 5055
صحيح [صحيح وضعيف سنن النسائي (١١/ ١٢٧، بترقيم الشاملة آليا(- صحيح الترمذي (٢ / ١٥٠) برقم (١٤٣٧ - ١٨٢٥) //]
[٢٠٨]- كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/ ٢٣٦(٣٤٢ / ٢ –
ضعييف،[المشكاة (٢٤٣) -صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا [3656]()
قال الخطابي في "غريب الحديث" ٣٥٤/١: الغَلُوطات، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كَرِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعترَض بها العلماء، فيغالَطُوا، ليُستَزلُّوا ويُستَسقَط رأيُهم فيها، يقال: مسألة غَلُوط، إذا كان يُغلَط فيها، كما يقال: شاة حَلوب وفرس رَكوب، إذا كانت تُركَب وتُحلَب، فإذا جعلتَها اسماً زدتَ فيها الهاءَ فقلت: غَلُوطة، كما يقال: رَكُوبة وحَلُوبة، وتجمع على الغلوطات كما تجمع الحَلُوبة على الحَلُوبات، قال الشاعر:
أوْدَى الزمان حَلُوباتي وما جَمعت ... كفَّاي من سَبَدِ الأموال واللَّبَدِ
والأُغلوطة: أُفعولة، من الغَلَط، كالأُحدوثة والأُحموقة ونحوهما.
وقال الهروي كما في "النهاية" لابن الأثير: الغُلوطات الأصل فيه "الأُغلوطات" ثم تركت الهمزة، كما تقول جاء الأَحمرُ، وجاء الحْمَرُ بطرح الهمزة، وقد غَلِط من قال: إنها جَمع غَلُوطة.

1610- " نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل".

رواه النسائي [٢١٠]

١٦١١- " نهى أن تُبَاشِرِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وأن يباشر الرَّجُلُ الرَّجُلَ "

رواه ابن أبي شيبة [٢١١]

١٦١٢- " نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ".

---

[٢٠٩]- سنن أبي داود [3449]
ضعيف [ضعيف ابن ماجة (٢٢٦٣) // (٤٩٥) ، ضعيف الجامع الصغير (٦٠٠١) /- الضعيفة ٤٧٠٦]
وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: وإنما ضَرَبَ السِّكَّةَ الحجَّاج، ولم تكن في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
قال السندي: قوله: "أن تكسر سكة المسلمين": قيل: أراد الدراهم والدنانير المضروبة، يسمَّى كل واحد منهما سكةَ، لأنه طبع بسكة الحديد، أي: لا تكسر إلا مِنْ مُقْتَضٍ كرداءتها، أو شك في صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعةَ المال، وقيل: إنما نهي عن أن تعاد تِبْراً، وأما للمنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقصُّ أطرافها حين كانت المعاملة بها عدداً لا وزناً، فَنُهُوا عن ذلك.

[٢١٠]- (سنن النسائي) رقم ٣٨٠١
وأخرجه البخاري ٦٦٠٨ ؛ ٦٦٩٣ ومسلم ٤١٢(١٦٣٩)
قوله: "نهى عن النذر"، قال السندي: أي: يظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه. "من البخيل"، أي: لا يأتي بهذه الطاعة إلا في مقابلة شفاء المريض ونحوه مما علق النذر عليه.
وقال الخطابي: نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد إيجابه، وليس النهي لإفادة أنه معصية، وإلا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية.
ولا يخفى أن ما قلنا) (القائل السندي) أقرب إلى لفظ الحديث مما قال الخطابي، فليتأمل، والله تعالى أعلم.

[٢١١]- مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٨/٤،
حديث صحيح [مسند أحمد ط الرسالة (٤/ ٤٩٤ - 2773(ت شعيب الأرنؤوط]
وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد ٦٣/٣، ومسلم (٣٣٨) ، وصححه ابن حبان (٥٥٧٤. (
وعن أبي هريرة عند أحمد ٤٤٧/٢، وصححه ابن حبان (٥٥٨٣) إلا أن فيه عنده زيادة ضعيفة.
قوله: "لا يباشر الرجلُ الرجلَ"، قال السندي: المباشرة: لمس البشرة، وهي ظاهر جلد الإنسان، ولم ينه عن مباشرة الرجل المرأة إما لجوازها أحياناً كما في الزوجة والمملوكة، أو لدلالة المذكور عليه بالأولى.

رواه الترمذي [٢١٢]

١٦١٣- " نهى رسولُ اللهِ-صلى الله عليه وسلم- أن نسَمِّي رقيقَنا أربعةَ أسماءٍ: أفلحَ، ويساراَ، ونافعاً، ورباحاً "

رواه الترمذي [٢١٣]

١٦١٤- " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان"

رواه أبو داود [٢١٤]

---

[٢١٢]-سنن الترمذي (٤/ ٤١٠) رقم ٢٨٠٢ –
ضعيف [ضعيف سنن الترمذي (ص: ٣٣٤)-" ضعيف سنن ابن ماجه " برقم ٨٢١ - ٣٧٤٩ وغاية المرام ١٩١، وضعيف سنن أبي داود برقم ٨٦٥ / ٤٠٠٩) .]
[٢١٣]- سنن أبي داود (٧/ ٣١٥) رقم٤٩٦٠ -
وأخرجه مسلم ١٠ ؛ ١١ (٢١٣٦)
[٢١٤]-سنن أبي داود [٤٠٤٩]
ضعيف[ضعيف النسائي (٥٠٩١) // (٣٨٠) ، المشكاة (٤٣٥٥) /]
وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط :" صحيح لغيره دون ذكر النهي عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ".[سنن أبي داود ٤٠٤٩]
والوشر: تحديد الأسنان، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب، والوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره، أو يخضر، والنتف: قيل نتف الشيب، وقيل: نتف النساء الشعور من وجوههن، والمكامعة: بضم الميم وبالكاف وفتح الميم الثانية، والعين المهملة أن يضاجع الرجل الرجل في ثوب واحد لا حاجز بينهما والكميع: الضجيع، وزوج المرأة كميعها، والمكامعة أن يلثم الرجل الرجل ويضع فيه على فيه كالتقبيل.[شرح السنة ٩ / ٢٣]

*** عرف الصاد ***

١٦١٥-« صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَهِيَ الْخَامِسَةُ كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ »

رواه البزار [٢١٥]

١٦١٦- « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا بَلَغَتْ صَلَاتُهُ خَمْسِينَ دَرَجَةً »

رواه ابن أبي شيبة [٢١٦]

١٦١٧ - « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى، وصلاة أربعة يؤم أحدهم أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى، وصلاة ثمانية يؤم أحدهم أزكى عند الله من مائة تترى » .

رواه البزار [٢١٧]

---

[٢١٥]- مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٤٢٦(٢٠٥٩
صحيح لغيره [مسند أحمد ط الرسالة (٦/ ٣٦(ت الأرنؤوط]

[٢١٦]-مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٦) رقم ٨٣٩٠
(صحيح) [صحيح أبي داود ٥٦٩، الترغيب ١٥٢/٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٢) – الصحيحة ٣٤٧٥]

[٢١٧]-كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢٢٨)
(حسن) [الصحيحة ١٩١٢- صحيح الجامع الصغير ٣٨٣١]
يؤم: يصلي إماما.
أزكى: أكثرُ أَجْرا.

١٦١٨- " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة. «

رواه البغوي [٢١٨]

١٦١٩- « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »

رواه مالك في الموطا [٢١٩]

١٦٢٠- " صلاة على إثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك "

رواه ابن ابي شيبة [٢٢٠]

١٦٢١- " صَلاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَنْتَظِرُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا [لا يَذْكُرُ اللَّهَ إلاَّ قليلا] *".

رواه البزار [٢٢١]

تَتْرى: تَتَابُعٌ على فَتَراتٍ بينها.(أي متفقين) ؛ التَّواتُر: أن يجيءَ الشَّيءُ بعْدَ الشيء بزمان ، ويُصْرفُ: تَتْرى.

[٢١٨]-رواه ابن حبان في صحيحه ١٦٢٠
(صحيح) [الإرواء ١٩٧١، الترغيب١٣٦/٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٤) رقم » - 3841]

[٢١٩]- موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٢٣) رقم ١٣ –
صحيح ومن طريق مالك أخرجه البخاري ٩٩٠ ومسلم ١٤٥ (٧٤٩) .

[٢٢٠]- أخرجه ابن زنجويه عن عائشة كما في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥١٤) رقم - 3519 بلفظ **"صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك "**
(ضعيف)[ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥١٤(رقم - 3519]

[٢٢١]- البحر الزخار ٦١٨٤
وأخرجه مسلم (١/ ٤٣٤(رقم (622) - 195 عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

١٦٢٢- « صَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ، وَصَوْمُ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ الْمَاضِيَةَ وَالْمُسْتَقْبَلَةَ »

رواه النسائي* [٢٢٢]

١٦٢٣- « صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِفْطَارُهُ »

رواه ابن أبي شيبة[٢٢٣]

١٦٢٤- « صِيَامٌ حَسَنٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ»

رواه النسائي [٢٢٤]

١٦٢٥- « صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِشَهْرَيْنِ فَذَلِكَ صِيَامُ سَنَةٍ »

رواه النسائي [٢٢٥]

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا«
*في المخطوط (لا يذكر اسم الله فيها إلا قليلا]

[٢٢٢]-السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٢٠(رقم – 2809أ
وأخرجه مسلم ١٩٦ – ١٩٧ (١١٦٢) بلفظ«ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»
*في (أ) البخاري .

[٢٢٣]-مسند البزار = البحر الزخار (٨/ ٢٤١) رقم - 3301 عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِفْطَارُهُ«
إسناده صحيح،[التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٤٢٥) ((الصحيحة)) (٢٨٠٦)- مسند أحمد رقم ١٥٥٨٤ ت الأرنؤوط]
قال السندي: قوله: "صوم الدهر": حيث أن كل صوم يومٍ بعشرة.
قوله: "وإفطاره"، أي: إفطار الدهر، أي: غالبه حقيقةً، فصاحبه من حيث الأجر صائم، ومن حيث الراحة مفطر، فهذا ترغيب فيه.[مسند أحمد ط الرسالة (٢٤/ ٣٥١)]

[٢٢٤]- سنن النسائي (٤/ ٢١٩) رقم – 2411
صحيح – [((التعليق الرغيب)) (٢/ ٦٠).التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ٣٦٤١]
[٢٢٥]- السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٣٩) رقم – 2873
(صحيح) [صحيح الترغيب ٩٩٧ –صحيح الجامع الصغير ٣٨٤٥]

١٦٢٦- « صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ يَوْمٍ أَرْبِعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ»

رواه النسائي [٢٢٦]

١٦٢٧- « فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»

رواه البخاري [٢٢٧]

١٦٢٨- « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ«

رواه النسائي [٢٢٨]

١٦٢٩- " صوموا من كل شهر ثلاثة أيام".

رواه البزار [٢٢٩]

١٦٣٠- « صُومُوا مِنْ وَضَحٍ إِلَى وَضَحٍ »

رواه البزار [٢٣٠]

---

[٢٢٦]-- السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٣٩) رقم ٢٨٧٣

ضعيف، [ضعيف أبي داود (٤٢٠) // عندنا برقم (٥٢٧ / ٢٤٣٢) ، المشكاة (٢٠٦١) ، ضعيف الجامع الصغير (١٩١٤)]

[٢٢٧]-صحيح البخاري (٧/ ٣١(رقم – 5199
وأخرجه صحيح مسلم (٢/ ٨١٧) رقم ١٩٣ - (١١٥٩) عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا«

[٢٢٨]-سنن النسائي (٤/ ١٣٣) رقم – 2117
وأخرجه البخاري ١٩٠٩ ومسلم ١٨ - ١٩ (١٠٨١)
وعند البخاري (فإن غُبِّي عليكم)
وعند مسلم (فإن غُمِّي عليكم)

[٢٢٩]-مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٢٥٥) رقم -7837
صحيح [انظر الحديث الذي مر تحت رقم ١٦٢٤]

١٦٣١- " صام نوح الأيام البيض وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر "

رواه البزار [٢٣١]

١٦٣٢- « صِنْفَانِ مِنْ (٢ / ١٠١) أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »

رواه مسلم [٢٣٢]

---

[٢٣٠]-مسند البزار = البحر الزخار (٦/ ٣٢٤(رقم – 2335
(حسن) [الصحيحة ١٩١٨ .- صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧١٠) رقم ٣٨١٢]
قال الشيخ الألباني :"قوله: (وضح)- محركة - بياض الصبح كما في " القاموس ". وفي " النهاية ":
" أي من الضوء إلى الضوء. وقيل: من الهلال إلى الهلال وهو الوجه لأن سياق
الحديث يدل عليه، وتمامه: " فإن خفي عليكم فأتموا العدة ثلاثين يوما ".
قلت: لم أر الحديث بهذا التمام، فإن صح به، فهو الوجه، وإلا فالذي أراه -
والله أعلم - أن المعنى: صوموا من السحور إلى السحور. أجاز لهم مواصلة
الصيام ما بينهما، وقد جاء هذا صريحا في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال: " لا تواصلوا، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى
السحر ". أخرجه البخاري (رقم - ٩٦٢ - مختصره) وابن خزيمة وغيرهما، وهو
مخرج في " صحيح أبي داود " (٢٠٤٤) ".[انظر الصحيحة ١٩١٨ ص ٥٥٠١ ج ٤ وانظر كذلك فيض القدير ٤/ ٢١٣]

[٢٣١]-الحديث عزاه المصنف للبزار قي مسنده وليس عنده ؛ كما أن الهيثمي لم يشر إليه في كشف الأستار ؛ كما أنه لبس موجودا فيما لدي من مواجع والله أعلم ز
والموجود من صيام نوح أنه صام الدهر " وأن الذي صام الأيام البيض إبراهيم عليه الصلاة والسلام "
أخرج ذلك ابن ماجه في الصيام باب ما جاء في صيام نوح عبيه السلام ١٧١٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه بلفظ :" صام نوح الدهر ألا الفطر والأضحى ".وعند الطبراني والبيهقي زيادة "صام داود نصف الدهر وصام إبراهيم ثلاثة أيام من كل شهر : صام الدهر وأفطر الدهر "
(ضعيف) [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٠٧) رقم ٣٤٦٦ - وانظر كذلك الحديث رقم ٣٤٦٥ – في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٠٧)]

[٢٣٢]- صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٠) رقم ٥٢ و ١٢٥ (٢١٢٨)
[ش (صنفان الخ) هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين
(كاسيات عاريات) قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها
(مميلات) قيل يعلمن غيرهن الميل وقيل مميلات لأكتافهن
(مائلات) أي يمشين متبخترات وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهي مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية
(البخت) قال في اللسان البخت والبخيتة دخيل في العربية أعجمي معرب وهي الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية وفالج (والفالج البعير ذو السنامين وهو الذي بين البختي والعربي سمي بذلك لأن سنامه نصفان) الواحد بختي جمل

*** حرف الضاد ***

١٦٣٣- " ضِرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ وغلظ جلده أربعون ذراعا بذارع الْجَبَّارِ".

رواه البزار [٢٣٣]

١٦٣٤- " ضرس الكافر مثل أحد ومقعده من النار مسيرة ثلاث ".

رواه البزار [٢٣٤]

١٦٣٥- " ضَعِ السَّوْطَ حَيْثُ يَرَاهُ الْخَادِمُ ".

رواه البزار [٢٣٥]

بختي وناقة بختية ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٢٣٣]-مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ١٢٤) رقم ٤١٨٩
ضعيف [مسند أحمد ت الأرنؤوط ٨ / ٤٢٠ هامش الحديث ٤٨٠١].

[٢٣٤]-مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٨)رقم ٨١٧٤-
وفي سنن الترمذي رقم 2578 بلفظ (ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة)
حسن[الصحيحة (٣ / ٩٥)- صحيح وضعيف سنن الترمذي (٦/ ٧٨، بترقيم الشاملة آليا]
وفي صحيح مسلم (٤/ ٢١٨٩) رقم ٤٤ - (٢٨٥١) «ضِرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ نَابُ الْكَافِرِ، مِثْلُ أُحُدٍ وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ»

[٢٣٥]- مسند البزار = البحر الزخار (١١/ ٤٠٤) رقم ٥٢٤٤
(ضعيف)[الصحيحة ٤٣٢/٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٢٥)]
وأخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٩٢ / ٢) بلفظ " علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب ".
إسناده حسن [مجمع الزوائد ٨ / ١٠٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ٤٣٢) رقم ١٤٤٧]

*** حرف العين ***

١٦٣٦- «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»

رواه النسائي [٢٣٦]

١٦٣٧- «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»

رواه النسائي [٢٣٧]

١٦٣٨- " على ذرْوَة كل بعير شَيْطَان فإذا ركبتموها فسموا وَلَا تقصرُوا عَن حَاجَتكُمْ"

رواه النسائي [٢٣٨]

١٦٣٩- " عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطاعون ولا الدَّجَّالُ "

رواه مالك في الموطا [٢٣٩]

---

[٢٣٦]-السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٧١) ٨٦٦٧
وأخرجه مسلم ٣٨ (١٨٣٩)

[٢٣٧]-سنن النسائي (٣/ ٩٣) رقم ١٣٧٨
صحيح [، الإرواء (١ / ١٧٣)- صحيح الجامع الصغير ٤٠٣٤]

[٢٣٨]- عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٣٥٠) رقم – 504
(صحيح) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٤٥)- حقيقة الصيام ٦٣.] وحسنه د فاروق حمادة

[٢٣٩]- "الموطأ" ٨٩٢/٢.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٨٠) و (٥٧٣١) و (٧١٣٣) ، ومسلم ٤٨٥ (١٣٧٩)
الأنقاب: الطرق، وكذلك النقاب جمع نقب، وهو الطريق بين الجبلين، وقوله سبحانه وتعالى: {فنقبوا في البلاد} [ق: ٣٦]، أي: طوفوا وساروا في نقوبها وطرقها، ونقيب القوم: الذي يعرف طرق أمورهم، وهو الأمين الذي يصدق عنهم.[شرح السنة للبغوي (٧/ ٣٢٥)]

١٦٤٠- « عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهُمْ بِاللَّيْلِ».

رواه الدارقطني [٢٤٠]

١٦٤١- " عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا صَفْوَةُ اللَّهِ مِنْ بِلادِهِ فِيهَا خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ فَمَنْ رَغِبَ، عَن ذَلِكَ فَلْيَلْحَقْ بِنَجْدِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَكَفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ " .

رواه البزار [٢٤١]

١٦٤٢- « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً »

رواه مسلم [٢٤٢]

١٦٤٣- " عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ ، وَالْقُسْطِ الْبَحَرِيِّ ".

---

[٢٤٠]- سنن الدارقطني (٤/ ١٩١) رقم ٣٣١٣ - عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ وَقَعَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهُمْ بِاللَّيْلِ».
صحيح.[إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٦٢)- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٥/ ٣٣٢، بترقيم الشاملة آليا) - الصحيحة (٢٣٨)]
قال الإمام: ذهب إلى هذا بعض أهل العلم أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير، فلا ضمان على ربها، وما أفسدت بالليل، يضمنه ربها، لأن في عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار، ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة، كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع، هذا إذا لم يكن مالك الدابة معها، فإن كان معها، فعليه ضمان ما أتلفته سواء كان راكبها، أو سائقها، أو قائدها، أو كانت واقفة، وسواء أتلفت بيدها، أو رجلها، أو فمها، وإلى هذا ذهب مالك، والشافعي.
[شرح السنة للبغوي (٨/ ٢٣٦)]

[٢٤١]- مسند البزار = البحر الزخار (١٢/ ٢٥) رقم ٥٣٩٧
إسناده ضعيف [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٥٩) رقم ١٦٦٥٤ – مختصر زوائد البزار لابن حجر]
وله شاهد صححه الشيخ الألباني عن عبد الله بن حوالة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
" إنكم ستجندون أجنادا: جندا بالشام وجندا بالعراق وجندا باليمن) قال: قلت: يا رسول الله خر لي؟ قال: "عليك بالشام فمن أبى فليلحق بيمنه وليسق من غدره فإن الله تكفل لي بالشام وأهله "
صحيح - [التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٣٥) – الفضائل (٢)]

[٢٤٢]- صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) رقم ٢٢٥ - (٤٨٨) عن مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ

رواه البزار [٢٤٣]

١٦٤٤- « عَرَفَةُ يَوْمَ يُعْرَفُ النَّاسُ »

رواه الدارقطني [٢٤٤]

١٦٤٥- «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ»

رواه مالك [٢٤٥]

١٦٤٦- " عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح قسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال "

رواه أبو داود [٢٤٦]

---

[٢٤٣]-مسند البزار = البحر الزخار (١٣/ ٣٩٩) رقم ٧٠٩٨
رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.[مجمع الزوائد ٥ / ٩٢]
القسط : ضرب من الطيب ؛ مقيل هو العود . والقسط عقار معروف في الأدروية طيب الريح تُبخر به النفسار والأطفال . [النهاية ٦٠/٤]

[٢٤٤]-سنن الدارقطني (٣/ ٢٣٠) رقم ٢٤٤٤
ضعيف جدا [فيه الوا قدي] وانظر الضعيفة ٣٨٦٣
وله شاهد عن عبد العزيز بن خالد رواه الحارث بن أبي أسامة.كما في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٢١١) رقم ٢٥٧٧ والبيهقي ٥ / ١٧٦ وقال هذا مرسل جيد . وضعفه الشيخ الألباني في الضعيفة ٣٨٦٣ .

[٢٤٥]- موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٣٨٨) رقم ١٦٦
رواه مالك بلاغا وله شاهد صحيح عن ابن عباس بلفظ «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر» .
انظر .[الصحيحة ١٥٣٤ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٤١)]

[٢٤٦]-سنن أبي داود ٤٢٩٤ =
= حسن،[المشكاة (٥٤٢٤)- صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)رقم [٤٢٩٤]] وصحيح [صحيح الجامع: ٤٠٩٦] وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.[مسند أحمد ٢٢١٢١]
عمران بيت المقدس : أَيْ عِمَارَتُهُ بِكَثْرَةِ الرِّجَالِ وَالْعَقَارِ وَالْمَال. عون المعبود – (ج ٩ / ص ٣٣٠)
(يَثْرِب): اِسْمُ الْمَدِينَةَ الْمُشَرَّفَة ، أَيْ: عُمْرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَامِلًا مُجَاوِزًا عَنْ الْحَدِّ ، وَقْتُ خَرَابِ الْمَدِينَة. عون المعبود – (ج ٩ / ص ٣٣٠)

١٦٤٧- «عقوبة هذه الأمة السيف "

رواه ابن أبي شيبة [٢٤٧]

١٦٤٨- «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَمُ الْبَارِحَةَ بِأَتْبَاعِهَا»

رواه البزار [٢٤٨]

١٦٤٩- مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ٣٥٢(

٣٩١٦ - «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حُسْنَهَا وَسَيِّئَهَا فَرَأَيْتُ فِيَ مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ - أَحْسِبُهُ قَالَ - فَلَا يَدْفِنُهَا»

رواه البزار [٢٤٩]

أَيْ: ظُهُورُ الْحَرْبِ الْعَظِيمة ، قَالَ ابْن الْمَلِك: بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وَالرُّوم. عون المعبود – (ج ٩ / ص ٣٣٠)

خُلَاصَتُهُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ أَمَارَةٌ لِوُقُوعِ مَا بَعْدَه ، وَإِنْ وَقَعَ هُنَاكَ مُهْمَلَة. عون المعبود – (ج ٩ / ص ٣٣٠)

[٢٤٧]-مسند ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٢) رقم ٩٣٨ نا إسماعيل ابن علية، عن يونس، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال: خرجت من عند عبد الله بن زياد، فإذا ابنه (هكذا في الأصل وعند الهيثمي : فرأيته) يعاقب عقوبة شديدة، فقعدت إلى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مغموما لما رأيت من عقوبته، فقال: ما لي أراك مغموما؟ فقلت: جئت عند هذا الرجل، فوالله يعاقب عقوبة شديدة، فقال: لا تفعل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عقوبة هذه الأمة السيف "

ورواه الطبراني كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ٢٢٤)، من حديث أبي بردة قال: خرجت من عند عبيد الله بن زياد فرأيته يعاقب عقوبة شديدة فجلست إلى رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "عقوبة هذه الأمة بالسيف".

إسناده صحيح [مجمع الزوائد للهيثمي (٧/ ٢٢٤)،وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون (ص ٢١٤)، (رجاله ثقات)، وذكره الألباني في الصحيحة (٣/ ٣٣٣: (١٣٤٧).]

[٢٤٨]-مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ٢٢٢)رقم ١٨٢٨

وأخرجه ابن حبان ٦٠٥٢ وغيره مختصرا ومطولا (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ، قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالْجَبَلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، قَالَ: وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ"، (وهذا لفظ ابن حبان)

حسن صحيح – [التعليقات الحسان ٦٠٥٢ – صحيح الأدب المفرد ٩١١/٧٠٤]ا

[٢٤٩]- مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ٣٥٢) رقم – 3916

صحيح مسلم (١/ ٣٩٠) رقم ٥٧ - (٥٥٣)

١٦٥٠- " عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها (١٠٢/١) الرجل من المسجد ؛ وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها.

رواه أبو داود [٢٥٠]

١٦٥١- " عرض لي الشيطان في صلاتي فأخذت عنقه فخنقته فإني لأجد برد لسانه على كفي فلولا دعوة أخي سُلَيْمان لأصبح مربوطا تنظرون إليه "

رواه البزار [٢٥١]

1652- " عذبت امرأة في هِرَّة أمسكتها حتى ماتت من الجوع لم تطعمها ولم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض."

رواه البزار [٢٥٢]

١٦٥٣- «عَفَا اللَّهُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»

---

[٢٥٠]- سنن أبي داود [461]
ضعيف [ضعيف الجامع الصغير (٣٧٠٠) ، المشكاة (٧٢٠) ، ضعيف سنن الترمذي (٥٥٨ / ٣٠٩٥/ ()]

[٢٥١]- مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٣٢١) رقم -7976
وأخرجه البخاري (١/ ٩٩) رقم - 461 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي "، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِئًا«
وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة رقم ٣٩ (٥٤١)
(تفلت) عرض لي فلتة أي بغتة في سرعة. (البارحة) هي أقرب ليلة مضت. (سارية) أسطوانة ودعامة. (فذكرت.) أي فتركته ولم أربطه لما ذكرت ذلك. (لا ينبغي لأحد) لا يكون لأحد من البشر / ص ٣٥ /. (خاسئا) مطرودا ذليلا]] تعليق مصطفى البغا- (1/176) 449 [

[٢٥٢]-مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٣٤٩) رقم ٨٠٤٤ =
= وأخرجه مسلم (٤/ ١٧٦٠) رقم ١٥٢ - (٢٢٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، لَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»
"هذا حديث متفق على صحته، أخرجاه من طرق عن أبي هريرة، وابن عمر
وخَشاش الأرض بفتح الخاء،: هو هوامها وحشراتها الواحدة خشاشة "[النهاية ٣٣/٢ و شرح السنة للبغوي (٦/ ١٧١)]

رواه البزار [٢٥٣]

١٦٥٤- «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ وَجَزَعِهِ مِنَ السَّقَمِ، وَلَوْ يَعْلَمُ مَا لَهُ فِي السَّقَمِ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ سَقِيمًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ»

رواه البزار [٢٥٤]

١٦٥٥- «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللَّهَ وَأُجِرَ وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِدَ اللَّهَ وَأُجِرَ فَهُوَ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ»

رواه البزار [٢٥٥]

١٦٥٦- «عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»

رواه مسلم [٢٥٦]

---

[٢٥٣]- مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ٧٥)رقم ٨٤٠
وأخرجه النسائيفي سننه رقم ٢٤٧٧ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة.
صحيح، [ابن ماجة (١٧٩٠) // صحيح وضعيف سنن النسائي (٦/ ١٢١، بترقيم الشاملة آليا)]
إسناده قوي،[كما في مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٤١٧)ت الأرنؤوط]

[٢٥٤]-مسند البزار = البحر الزخار (٥/ ١٦٧) رقم ١٧٦١
(ضعيف) [مجمع الزوائد ٣٠٤/٢ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٥٣٩)]
وأورد محقق المطالب العالية محققا (١١/ ٥٨) عدة شواهد لهذا الحديث وقال :" وعليه يرتقي حديث الباب بمجموع هذه الشواهد إلى الحسن لغيره ".

[٢٥٥]- مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ٣٤٠) رقم ١١٣٨
إسناده ضعيف وهو صحيح [فيه أبو إسحاق والأعمش وهما مدلسان]
وأخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥) رقم ٦٤ - (٢٩٩٩) عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ»

[٢٥٦]-صحيح مسلم (١/ ٤١٣) رقم ١٣٢ - (٥٨٨)

١٦٥٧- " عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ [والزبير] *، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ [وأبو عبيدة بن الجراح] * رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ "

رواه البزار[٢٥٧]

١٦٥٨- " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ " قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ ". هو من قول مصعب بن شيبة

رواه مسلم [٢٥٨]

***حرف الغين ***

---

[٢٥٧]-مسند البزار = البحر الزخار (٢/ ١٨١) رقم ٥٥٩
إسناده ضعيف جدا وهو صحيح [فيه المحمد بن القاسم الأسدي الكوفي كذبوه (التقريب ٢ / ٢٠١)]
وأخرجه ابن حبان ٦٩٥٤ عن عبد الرحمن بن الأخنس أنه كان في المسجد فذكر المغيرة عليا فنال منه فقام سعيد بن زيد فقال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أني سمعته يقول: **(عشرة في الجنة: النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة بن عبيد الله في الجنة والزبير بن العوام في الجنة وسعد بن مالك في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة) ولو شئت لسميت العاشر قالوا: من هو؟ فسكت فقالوا: من هو؟ فقال: سعيد بن زيد**
صحيح –[التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ١١٠) رقم ٦٩٥٤ - ((الروض النضير)) (٤٢٥) ، ((المشكاة)) (٦١١٠).]
** سقطت من المسند
[٢٥٨]-صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) رقم ٥٦ - (٢٦١)
[ش (البراجم) جمع برجمة وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
انتقاص الماء : قَالَ وَكِيعٌ: " انْتِقَاصُ الْمَاءِ: يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ "

١٦٥٩- «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسِّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ»

رواه النسائي [٢٥٩]

١٦٦٠- " غفار وأسلم، وَمَنْ كان من جهينة خير من الحليفين غطفان وأسد وهوازن وتميم."

رواه البزار [٢٦٠]

١٦٦١- «غِلَظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ»

رواه البزار [٢٦١]

1662-" إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار وضرسه مثل أحد ".

رواه ابن أبي شيبة [٢٦٢]

١٦٦٣- " غفر لامرأة مرت بكلب يلهث على بئر فنزعت خفها فسقته"

---

[٢٥٩]-سنن النسائي (٣/ ٩٢) رقم ١٣٧٥
وأخرجه البخاري ٨٥٨ ؛٨٧٩ ؛ ٨٨٠ و مسلم (٢/ ٥٨٠) رقم ٥ - (٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»
[ش (واجب) أي متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب علي أي متأكد لا أن المراد الواجب المتحتم المعاقب عليه]
[شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٢٦٠]-مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٣١٠) رقم ٧٩٤٣
وأخرجه ابن حبان (7291) عن أبي هريرة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:غفار وأسلم ومزينة ـ ومن كان من جهينة ـ خير من الحليفين غطفان وأسد وهوازن وتميم دونهم فإنهم أهل الخيل والوبر"
حسن صحيح -[التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ٣٢٧)(رقم - 7247]

[٢٦١]- كما في كشف الأستار ٢٨٣٤
وأخرجه مسلم (١/ ٧٣) رقم ٩٢ - (٥٣)

[٢٦٢]-" أخرجه الترمذي (٣ / ٣٤٢) والحاكم (٤ / ٥٩٥)
صحيح [الصحيحة ١١٠٥ – صحيح الجامع صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٢٥)- المشكاة ٥٦٧٥، الصحيحة ١١٠٥، الأسماء ٣٤٢.]
قوله: "بذراع الجبار"، نقل البيهقى عن بعض أهل العلم في كتابه "الأسماء والصفات" ص٣٤٢: أن الجبار هاهنا لم يُعْنَ به القديم (يعني الله عز وجل) وإنما عُني به رجلٌ جَبار كان يُوصَف بطول الذراع وعظم الجسم، ألا ترى إلى قوله: (كل جَبار عَنِيد) ، وقوله: (وما أنت عليهم بجَبار) ، فقوله: بذراع الجبار، أي: بذراع ذلك الجبار الموصوف بطول الذراع وعظم الجسم، ويحتمل أن يكون ذلك
ذراعاً طويلًا يُذرعُ به، يعرف بذراع الجبار، على معنى التعظيم والتهويل، لا أن له ذراعاً كذراع الأيدي المخلوقة.
وقال ابن حبان عقب الحديث (٧٤٨٦) : الجبار ملك باليمن يقال له: الجبار.
وقال الحاكم ٥٩٥/٤ عن أبي بكر بن إسحاق: قوله: "بذراع الجبار"، أي: جبار من جبابرة الآدميين ممن كان في القرون الأولى، ممن كان أعظم خلقاً، وأطول أعضاءً، وذراعا من الناس.[مسند أحمد ط الرسالة (١٦/ ٥٤٤)]

رواه البزار [٢٦٣]

*** حرف الفاء ***

[٢٦٣]- مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٢٥٧)٨٧٢٥-
- أخرجه البخاري (٤/ ١٧٣) رقم – 3467 و مسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم ١٥٤؛ ١٥٥(٢٢٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ«
[(بغي) زانية. (موقها) ما يلبس فوق الخف. (فغفر لها) ما سبق منها من الزنا. (به) بسبب سقيها له]] تعليق مصطفى البغا ٣٢٨٠ (١٢٧٩/٣)]
- وأخرجه البخاري (٣/ ١١١) رقم – 2363ح ومسلم في السلام باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها رقم ١٥٣(٢٢٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ، فَسَقَى الكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»
قوله (يلهث) يرتفع نفسه بين أضلاعه أو يخرج لسانه من شدة العطش. (الثرى) التراب الندي وقيل يعض الأرض. (وإن لنا في البهائم لأجرا) أيكون لنا في سقي البهائم والإحسان لها أجر. (في كل كبد) في الإحسان إلى كل ذي كبد. (رطبة) حية[تعليق مصطفى البغا]- (2/833) 2234[

١٦٦٤-" فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ ".

رواه الترمذي [٢٦٤]

١٦٦٥- " فضلت بخصال ست لم يعطهن أحد قبلي: غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وجعلت أمتي خير الأمم وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورا وأعطيت الكوثر ونصرت بالرعب والذي نفسي بيده إن صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه".

رواه البزار [٢٦٥]

١٦٦٦- " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا تُرْبَتُهَا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ طَهُورًا، وَأُوتِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ بَيْتِ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يُعْطَ مِنْهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يُعْطَيَنَّهُ أَحَدٌ بَعْدِي "

رواه ابن ابي شيبة [٢٦٦]

---

[٢٦٤]-سنن الترمذي ١٥٥٣
وأخرجه مسلم (١/ ٣٧١) رقم ٥- (523) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ"
[ش (أعطيت جوامع الكلم) وفي رواية الأخرى بعثت بجوامع الكلم قال الهروي يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة وكلامه صلى الله عليه وسلم كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٢٦٥]-مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٣٩٣) رقم ٨١٣٣-
إسناده جيد [المجمع ٨/ ٢٦٩]
[٢٦٦]- مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤) رقم – 31649
وأخرجه مسلم (١/ ٣٧١) رقم ٤ - (٥٢٢)

١٦٦٧- " فضلت على الأنبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فأعانني الله عليه حتى أسلم ونسيت الخصلة الأخرى ".

رواه البزار[٢٦٧]

١٦٦٨- " فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المسجد الحرام على غيره مِئَة أَلْفِ صَلاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ وَفِي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صَلاةٍ".

رواه البزار [٢٦٨]

١٦٦٩- « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ (١٠٣/٢) وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»

رواه مسلم [٢٦٩]

---

[٢٦٧]- مسند البزار = البحر الزخار (١٤/ ٢٤٩) رقم ٧٨٢٦-
ضعيف [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٢٥) رقم ١٣٨٥٨]

[٢٦٨]-مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٧٧) رقم ٤١٤٢
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ [مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٧٧)]
وقال الشيخ الألباني :" ضعيف بطرفه الأخير [الضعيفة (١١/ ٥٨٦)رقم ٥٣٥٥ -]
وعده منكرا في ضعيف الترغيب والترهيب (١/ ٣٧٨) وقال :" قلت: بل هو حديث منكر؛ فإن آخره مخالف لحديث أبي ذر الصحيح بلفظ: "صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه"؛ يعني: بيت المقدس.
أخرجه الطبراني في "الأوسط" (رقم ٨٣٩٥ - مصورتي) ، والحاكم (٤/ ٥٠٩) . وقال:
"صحيح الإسناد". ووافقه الذهبي. وقال الطبراني:
"لم يروه عن قتادة إلا الحجاج وسعيد بن بشير؛ تفرد به عن الحجاج: إبراهيم ابن طهمان، وتفرد به عن سعيد: محمد بن سليمان بن أبي داود"!
قلت: بل تابعه الوليد بن مسلم: حدثا سعيد بن بشير به.
أخرجه الطحاوي في "المشكل" (١/ ٢٤٨) .
قلت: فهذا الحديث الصحيح يفيد أن الصلاة في بيت المقدس بمئتي صلاة وخمسين صلاة؛ لأن الصلاة في مسجده - صلى الله عليه وسلم - بألف صلاة كما في غير ما حديث،[وانظر :" الضعيفة (١١/ ٥٨٦-٥٨٧)]

[٢٦٩]-صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٨) رقم ٢٦ - (١٤٤)
وأخرجه البخاري ٥٢٥؛ ١٤٣٥ ؛ ٣٥٨٦ ؛ و٧٠٩٦ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَفَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ،

١٦٧٠- « فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ »

رواه البزار [٢٧٠]

١٦٧١- " «فُتِحَتِ الْبِلَادُ بِالسَّيْفِ، وَفُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ» ".

رواه البزار [٢٧١]

١٦٧٢- " فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا وعقد تسعين".

رواه البزار [٢٧٢]

١٦٧٣- فتح بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب فتح الملحمة وفتح الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال» .

رواه البزار [٢٧٣]

قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا، قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، قَالَ: فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ: مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ، صحيح البخاري (١/ ١١١)

[ش (كما قاله) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لجريء) لجسور ومقدام. (فتنة الرجل في أهله. .) أن يأتي من أجلهم بما لا يحل من قول أو فعل وكذلك الفتنة في الولد. (وماله) الفتنة في المال أن يأخذه من غير طريقه المشروع وينفقه في غير ما أمر به. (جاره) الفتنة في الجار أن يحسده على ما هو فيه من نعمة. (تموج كما يموج البحر) يضطرب بها الناس ويدفع بعضهم بعضا. (ليس بالأغاليط) جمع أغلوطة وهي ما يغالط بها والمعنى حدثته حديثا صدقا محققا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد ورأي ونحوه. (الباب عمر) أي إن الحائل بين الفتنة والإسلام عمر رضي الله عنه وهو الباب فما دام حيا لا تدخل فيه الفتن فإذا مات دخلت وهذا ما كان] [تعليق مصطفى البغا]٥٠٢ (١٩٦/١)]

[٢٧٠]-مسند البزار = البحر الزخار (٨/ ١٦) رقم – 2986 عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْنَا الطَّعْنَ، فَمَا الطَّاعُونُ؟، قَالَ: «وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَفِي كُلٍّ شَهَادَةٌ«

(صحيح) [الروض النضير ٥٢٦، الإرواء ١٦٣٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٧٩)]

[٢٧١]- كما في كشف الأستار ١١٨٠

منكر [الضعيفة (١٣/ ١٠٢٩-].وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٨) رقم ٥٧٧٦

[٢٧٢]-مسند البزار = البحر الزخار (١٦/ ٢٠٤) رقم ٩٣٤٠

وأخرجه البخاري (٤/ ١٣٨) رقم ٣٣٤٧ ومسلم في الفتن وأشراط الساعة باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج رقم ٣ (٢٨٨١).

[٢٧٣]- لم أعثر عليه عند البزار

1674- " فُسْطَاطُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمَلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ الَّتِي جَانِبَ مَدِينَةٍ يُقَالُ لَهَا دِمَشْقُ".

رواه البزار [٢٧٤]

١٦٧٥- " في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطي سؤله قيل أي ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها " .

رواه اين ابي شيبة [٢٧٥]

١٦٧٦- « فِي اللَّيْلِ سَاعَة لَا يُوَافِقُهَا عبد مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ فيها خَيْرًا وهو يصلي إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، و هي في كُلَّ لَيْلَةٍ»

رواه ابن ابي شيبة [٢٧٦]

١٦٧٧- " في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تَفَجَّر أنهار الجنة الأربعة ؛ ومن فوقها يكون العرش ؛ فإذا سألتم الله فسلوه * الفردوس"(١٠٤/١)

ورواه أبو داود ٤٢٩٤ بلفظ «عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال» .
(صحيح) [صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٥٤)رقم ٤٠٩٦-المشكاة ٥٤٢٤.] وقد سبق تخريجه في الحديث رقم ١٦٤٦

[٢٧٤]-مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٦٣)رقم ٤١٢٧
صحيح [فضائل الشام ١٥.-صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٧٥)]
الفسطاط: قال ابن الأثير في "النهاية": هو بالضم والكسر: المدينة التي فيها مجتمع الناس، وكل مدينةٍ فُسطاط.
والغوطة: بضم الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وآخره تاء تأنيث اسم للبساتين والمياه التي حول دمشق، ودمشق: قيل عربية وقيل: معربة.

[٢٧٥]-أخرجه ابن ماجة ١١٣٨ قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا إلا أعطي سؤله قيل أي ساعة قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها.
ضعيف جدا،[التعليق الرغيب (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، ضعيف الترغيب (٤٤٣) ، صحيح الترغيب والترهيب (١ / ٢٩٧) تعليق]
وله شاهد صحيح أخرجه البخاري (٨/ ٨٥) رقم ٦٤٠٠ ومسلم ١٤ (٨٥٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ، قُلْنَا: يُقَلِّلُهَا، يُزَهِّدُهَا

[٢٧٦]-صحيح مسلم (١/ ٥٢١) رقم ١٦٦ (٧٥٧) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»

رواه الترمذي [٢٧٧]

١٦٧٨- « فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمِ الْمُؤْمِنُ »

رواه مسلم [٢٧٨]

١٦٧٩- « فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ قُبِرَ سَبْعُونَ *نَبِيًّا » .

رواه البزار [٢٧٩]

1680- « فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ»

رواه النسائي [٢٨٠]

١٦٨١- « فِي كُلِّ بَيْضَةِ نَعَامٍ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ *».

رواه الدارقطني [٢٨١]

١٦٨٢- « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ، الْعُشْرُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»

---

[٢٧٧]- (سنن الترمذي) رقم ٢٥٣١
صحيح، الصحيحة (٩٢١)
[٢٧٨]- صحيح مسلم (٤/ ٢١٨٢) رقم ٢٤ (٢٨٣٨)
وأخرجه البخاري (٦/ ١٤٥) رقم ٤٨٧٩ وعنده زيادة "وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ كَذَا، آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ القَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ»
[ش (من لؤلؤة مجوفة) هكذا هو في عامة النسخ مجوفة قال القاضي وفي رواية السمرقندي رحمه الله مجوبة بالباء وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة (زاوية) الزاوية الجانب والناحية] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٢٧٩]-كما في كشف الأستار ١١٧٧
رجَالُهُ ثِقَاتٌ. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٧)رقم ٥٧٦٩]
*في المخطوط (قبر سبعين) بالإضافة .
[٢٨٠]-السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٣٨٤) رقم ٨٢٨٥
وأخرجه مسلم ١٨٠ (٢٥١٢)
[٢٨١]-سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٦) رقم ٢٥٥٢

- في المخطوط (صيام يوم أو إطعام مسكين)

رواه مالك في الموطا [٢٨٢]

١٦٨٣- « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ »

رواه النسائي [٢٨٣]

*** حرف القاف ***

١٦٨٤- « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ »

---

[٢٨٢]-موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٧٠) رقم ٣٣
ورد الحديث في الْمُوَطَّأِ مُنْقَطِعًا وَبَلَاغًا الا أَنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث بن عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَقَدْ ذَكَرْتُهَا عَنْهُمْ فِي التَّمْهِيدِ [الاستذكار (٣/ ٢١٨)]
وأخرجه البخاري (٢/ ١٢٦) رقم ١٤٨٣ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»
(الْبَعْلُ) مَا كَانَ مِنَ الْكُرُومِ وَالنَّخْلِ قَدْ ذَهَبَتْ عُرُوقُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى الْمَاءِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى السَّقْيِ الْخَمْسَ سِنِينَ وَالسِّتَّ يَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ . قَالَه يَحْيَى بْنُ آدَمَ [الاستذكار (٣/ ٢١٨)]
[٢٨٣]- سنن النسائي (٦/ ١٣٥) رقم ٣٣٨٥
وأخرجه مسلم (٣/ ١٦٥١) رقم ٤١ (٢٠٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»
- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فراش للرجل ... " قال السندي: أي: لا ينبغي للإنسان أن يتخِذَ من الفرش فوق ثلاث، وهذا إذا لم يكن له ولد أو خادم، ولا تنبغي الزيادة على قدر الحاجة.
وقوله: "للشيطان"، أي: للافتخار والإسراف الذي هو مما يحمل عليه الشيطان، ويرضى به، فكأنه له أو هو من عمل الشيطان، والله أعلم.
- قال أبو سليمان الخطابي: فيه دليل على أن المستحب في أدب السنة أن يبيت الرجل وحده على فراش، وزوجته على فراش آخر، ولو كان المستحب لهما أن يبيتا معا على فراش واحد، لكان لا يرخص له في اتخاذ فراشين لنفسه ولزوجته، وهو إنما يحسن له مذهب الاقتصاد، والاقتصاد أقل ما تدعو إليه الحاجة.[شرح السنة للبغوي (١٢/ ٥٥)]

رواه البزار [٢٨٤]

١٦٨٥- " قد أذهب الله عنكم عُبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي والناس بنو آدم وآدم من تراب"

رواه الترمذي [٢٨٥]

١٦٨٦- " قد كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه ذلك الخط علم ".

رواه البزار [٢٨٦]

---

[٢٨٤]- لم أعثر عليه عند البزار ولعله خطأ من بعض النساخ
أخرجه مسلم (٢/ ٧٣٠) رقم ١٢٥ (١٠٥٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»
[ش (كفافا) قال في النهاية الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال][شرح محمد فؤاد عبد الباقي]
- سئل سعيد بن عبد العزيز: ما الكفاف من الرزق؟ قال: شبع يوم، وجوع يوم.[شرح السنة للبغوي (١٤/ ٢٤٥)]
[٢٨٥]-(سنن الترمذي)رقم ٣٩٥٦
حسن [غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ١٩٠)٣١٢ --صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨/ ٤٥٦، بترقيم الشاملة آليا)]
وأخرجه أبو داود ٥١١٦ وعندم زيادة ((ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن)).
قوله: "عبِّيَّة الجاهلية"، قال السندي: بضم عين مهملة، وكسر موحدة مشددة، وفتح ياء مثناة من تحت مشددة: الكبر والنخوة.
"مؤمن تقي، وفاجر شقي"، أي: الناس رجلان: مؤمن تقي فهو الخير الفاضل، وإن لم يكن حسيباً في قومه. وفاجر شقي فهو الدنيء، وإن كان في أهله شريفاً رفيعاً.[مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٣٥٠)]

[٢٨٦]- مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ٢٢٩) رقم ٨٦٥٦
وأخرجه أحمد ط الرسالة (١٥/ ٥٨) رقم ٩١١٧
إسناده صحيح على شرط مسلم، [مسند أحمد ط الرسالة (١٥/ ٥٨) رقم ٩١١٧ ت الأرنؤوط]
وله شاهد عند مسلم (٤/ ١٧٤٩) رقم ١٢١ (٥٢١) مكرر عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»
وأخرجه مسلم مرة أخرى (١/ ٣٨١) رقم ٣٣ (٥٣٧) ضمن حديث طويل عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: " ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ - " قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ،

١٦٨٧- « قوام أمتي بشرارها» .

رواه البزار [٢٨٧]

1688- «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعُ، مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ وَلِيٌّ دُونَ اللَّهِ (٢/ ١٠٤) وَرَسُولِهِ»

رواه البزار [٢٨٨]

١٦٨٩- «قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا، فَلَوْلَا تَبْطَرُ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتُهَا بِمَا لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

رواه البزار [٢٨٩]

قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»
[ش (كان نبي من الأنبياء يخط) اختلف العلماء في معناه والصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النص يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا وهذا إشارة إلى علم الرمل] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

[٢٨٧]-كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٢/ ٢٨٧) رقم ١٧٢٤
- ضَعِيفٌ.[مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/ ٣٠٢)رقم ٩٥٦٣ -]
- إسناده ضعيف ومتنه منكر [مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ٣١٠) رقم • ٢١٩٨٥ ت الأرنؤوط]
- حسن [الروض النضير ٧٨٦ - صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨١٣) رقم ٤٤١٣]
وصح عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: **"إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر"** عند البخاري ٤٢٠٣ ..ومسلم ١٧٨ (١١١)
وفي حديث آخر عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ"** ، رواه ابن حبان ٤٥١٧ [قال الألباني: صحيح - "الصحيحة" (١٦٤٩)].
قوله: "قوام أمتي" قال في "المصباح المنير": قِوَام الأمر، بالفتح والكسر، وتقلب الواو ياءً جوازاً مع الكسرة، أي: عِماده الذي يقوم به وينتظم، ومنهم من يقتصر على الكسر، ومنه قوله تعالى: (الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) [النساء: ٥] .
[٢٨٨]-مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ٢٢٩) رقم ١٠١٨
رِجَالُه رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ وَفِيهِ خِلَافٌ [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٤٢) رقم ١٦٥٤٣]
وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٤/ ١٧٩) رقم ٣٥٠٤ و مسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة. . رقم١٨٩(٢٥٢٠) بلفظ «قُرَيْشٌ، وَالأَنْصَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ، وَأَشْجَعُ، وَغِفَارُ مَوَالِيَّ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»
[ش (موالي) أنصاري والمختصون بي فقد بادروا إلى الإسلام والإيمان] [تعليق مصطفى البغا]

١٦٩٠- " قَوِتُّوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ " .

رواه البزار [٢٩٠]

١٦٩١- «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي الْحَقِّ بِشَاهِدَيْنِ، إِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَ حَقَّهُ ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ»

رواه الدارقطني[٢٩١]

١٦٩٢- " قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ "

رواه البخاري [٢٩٢]

*** حرف السين ***

---

[٢٨٩]-مسند البزار = البحر الزخار (٢/ ١١٢) رقم ٤٦٥
(صحيح) [الإرواء ٥١٩.-صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٨٠٩) رقم ٤٣٨٤]

[٢٩٠]- مسند البزار = البحر الزخار (١٠/ ٤٣) رقم ٤١٠٤
(ضعيف) [ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٦٠٠)- الضعيفة ٣٧٧١]
معنى «قَوِّتُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ».قَالَ إِبْرَاهِيمُ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُفَسِّرُهَا قَالَ: هُوَ تَصْغِيرُ الْأَرْغِفَةِ.

[٢٩١]- سنن الدارقطني (٥/ ٣٨٠) رقم٤٤٨٨
إسناده ضعيف [أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٥/ ٣٨١٦) رقم ٢٦٠٣]
وله شاهد صحيح أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٧) رقم ٣ - (١٧١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»**

[٢٩٢]-صحيح البخاري (٤/ ٦٢) رقم ٣٠١٩
و أخرجه مسلم في السلام باب النهي عن قتل النمل رقم ١٤٨(٢٢٤١).
[ش (بقرية النمل) موضع اجتماعه. (أمة) الجيل من كل حي. (تسبح) تنزه وتقدس قال الله تعالى {وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليما غفورا} / الإسراء ٤٤ /. (تفقهون) تفهمون] [تعليق مصطفى البغا]

١٦٩٣- " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ * فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتعلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ"

رواه مالك [٢٩٣]

---

[٢٩٣]-موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٩٥٢) رقم ١٤
وأخرجه البخاري ١٣٥٧ ، ومسلم ٩١(١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: (" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ ؛ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا ، حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ")

_____
(ظله) إِضَافَةُ الظِّلِّ إِلَى اللهِ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ، لِيَحْصُلَ اِمْتِيَازُ هَذَا عَلَى غَيْرِه، كَمَا قِيلَ لِلْكَعْبَةِ: بَيْتُ اللهِ ، مَعَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا مِلْكُهُ.
وَالْمُرَاد: ظِلُّ عَرْشِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ سَلْمَانَ عِنْدَ سَعِيد بْن مَنْصُور بِإِسْنَادٍ حَسَن: " سَبْعَة يُظِلُّهُمْ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فتح (٢/ ٤٨٥)
(مَامٌ عَادِلُ) الْمُرَادُ بِهِ: صَاحِبُ الْوِلَايَةِ الْعُظْمَى، وَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَعَدَلَ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَة مُسْلِم مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ: " أَنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ ، وَأَهْلِيهِمْ ، وَمَا وُلُّوا ".
وَأَحْسَنُ مَا فُسِّرَ بِهِ " الْعَادِلُ " أَنَّهُ الَّذِي يَتَّبِعُ أَمْرَ اللهِ ، بِوَضْعِ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ. وَقَدَّمَهُ فِي الذِّكْرِ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهِ. فتح الباري (ج ٢ / ص ٤٨٥)
(شَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ) خَصَّ الشَّابَّ لِكَوْنِهِ مَظِنَّةُ غَلَبَةِ الشَّهْوَة ، لِمَا فِيهِ مِنْ قُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَى مُتَابَعَةِ الْهَوَى؛ فَإِنَّ مُلَازَمَةَ الْعِبَادَةِ مَعَ ذَلِكَ أَشَدُّ ، وَأَدَلُّ عَلَى غَلَبَةِ التَّقْوَى. فتح الباري (٢/ ٤٨٥)
(وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ) كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَلَّقِ فِي الْمَسْجِدِ ، كَالْقِنْدِيلِ مَثَلًا ، إِشَارَةً إِلَى طُولِ الْمُلَازَمَةِ بِقَلْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَسَدُهُ خَارِجًا عَنْهُ. فتح الباري (٢/ ٤٨٥)
(وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ) الْمُرَادُ أَنَّهُمَا دَامَا عَلَى الْمَحَبَّةِ الدِّينِيَّةِ ، وَلَمْ يَقْطَعَاهَا بِعَارِضٍ دُنْيَوِيٍّ ، سَوَاءٌ اِجْتَمَعَا حَقِيقَةً أَمْ لَا ، حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتُ. فتح الباري (٢/ ٤٨٥)
(امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ) الْمُرَاد بِالْمَنْصِبِ: الْأَصْلُ ، أَوْ الشَّرَفُ، وَقَدْ وَصَفَهَا بِأَكْمَلِ الْأَوْصَافِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَزِيدِ الرَّغْبَةِ لِمَنْ تَحْصُلُ فِيهِ ، وَهُوَ الْمَنْصِبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ الْجَاهُ وَالْمَالُ ، مَعَ الْجَمَالِ ، وَقَلَّ مَنْ يَجْتَمِعُ ذَلِكَ فِيهَا مِنْ النِّسَاءِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا دَعَتْهُ إِلَى الْفَاحِشَة. فتح الباري (ج ٢ / ص ٤٨٥)
(وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ) أَيْ: بِقَلْبِهِ ، مِنْ التَّذَكُّرِ ، أَوْ بِلِسَانِهِ ، مِنْ الذِّكْرِ. فتح الباري (٢/ ٤٨٥)
(خالِيا) أَيْ: فِي مَوْضِع خَالٍ ، لِأَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاء. فتح (٢/ ٤٨٥)
(فَاضَتْ عَيْنَاهُ) أَيْ: فَاضَتْ الدُّمُوعُ مِنْ عَيْنَيْهِ. فتح الباري (ج ٢ / ص ٤٨٥)
*في المخطرط (سبعة في ظل الله)

١٦٩٤- «سَبْعَةٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ(١/ ١٠٥) فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ [٢٩٤]

١٦٩٥- " سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَكُونُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ: وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَزْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطَنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ "

رواه البزار [٢٩٥]

١٦٩٦- " ست مجالس ما كان المؤمن في مجلس منها إلا كان ضامنا على الله: في سبيل الله، أو مسجد جماعة، أو عند مريض، أو تبع جنازة، أو في بيته، أو عند إمام مقسط ".

رواه البزار [٢٩٦]

---

[٢٩٤]- كما في كشف الأستار ١٤٩
ضعيف [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٦٧)]
لكن حسنه لغيره الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في صَحِيح الْجَامِع: ٣٦٠٢ ، وصحيح الترغيب والترهيب: ٧٣
وله شاهد في سنن ابن ماجة ٢٤٢ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته).
حسن [التعليق الرغيب (١ / ٥٧ - ٥٨) ، الأحكام (١٧٦ - ١٧٧) ، الإرواء (٦ / ٢٩) ، الروض النضير (١٠١٣)]
كرى نهرا : أي: حفره وأخرج طينه. جاء في "المصباح": "وكَرَيْتُ النهر كرياً، من باب (رمى): حفرتُ فيه حفرة جديدة"، ولبعضه شاهد كما قال المصنف.

[٢٩٥]- مسند البزار = البحر الزخار (١/ ٢٦٤) رقم ١٦١
ضعيف،[الإرواء (٢٨٧) - صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (٢/ ٣١٨، بترقيم الشاملة آليا)]

[٢٩٦]- كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢١٨) رقم ٤٣٥
إسناده ضعيف [المطالب العالية محققا (٣/ ٥٦٧)- (الإتحاف ١/ ١٥٩ أ)، للبوصيري وقال: مدار أسانيد هذا الحديث على الإفريقي، وهو ضعيف، لكن المتن له شاهد من حديث معاذ بن جبل ... اهـ.]
[حسن لغيره] [قاله الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٢٥٢)]
- ضامنا : أي أن الله تعالى ضمن وتكفل له بأن ينجيه من أهوال القيامة ويدخله دار السلام. انظر: مختار الصحاح (ص ١٦١)، مادة: (ضمن). فيض القدير (٤/ ٩٥).

١٦٩٧- " سيحون وجيحون والنيل والفرات كل من أنهار الجنة وكل قد رأيت وشربت منه".

رواه البزار [٢٩٧]

١٦٩٨- " سيد الشهور رمضان، وأعظمها حرمة ذو الحجة " .

رواه البزار [٢٩٨]

١٦٩٩- " سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ رَبَّهُ شَيْئًا فِيهَا إِلَّا آتَاهُ * مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْثَمًا أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا

- في سبيل الله عز وجل: أي غاز في سبيل الله يجاهد لتكون كلمة الله هي العليا.
في بيته : منعزل عن الناس ؛ ناويا بذلك دفع شره عنهم .
- المقسط: هو العادل في أحكامه، وبين رعيته، قال تعالى {إن الله يحب المقسطين} سورة المائدة: آيه (٤٢). وانظر: مختار الصحاح (ص ٢٢٣)، مادة: (قسط).
- وفي الحديث:"إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم، وأهليهم، وما ولوا. " رواه مسلم (٣/ ١٤٥٨: ١٨٢٧).

[٢٩٧]-مسند البزار = البحر الزخار (١٥/ ١٩) رقم ٨١٩٩
صحيح [الصحيحية (١/ ٢٢٧/١ - ٢٢٩).]
وإِعْلَمْ أَنَّ سَيْحُون وَجَيْحُون غير سَيْحَان وَجَيْحَان المذكوران في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ وَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ ، كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ " أخرجه مسلم ٢٦ (٢٨٣٩)، فَأَمَّا سَيْحَان وَجَيْحَان الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيث اللَّذَانِ هُمَا مِنْ أَنْهَار الْجَنَّة ففِي بِلَاد الْأَرْمَن، فَجَيْحَان نَهَر الْمُصَيِّصَة، وَسَيْحَان نَهَر إِذْنَة، وَهُمَا نَهْرَان عَظِيمَانِ جِدًّا ، أَكْبَرهمَا جَيْحَان، فَهَذَا هُوَ الصَّوَاب فِي مَوْضِعهمَا.
وَأَمَّا قَوْل الْجَوْهَرِيّ فِي صِحَاحه: جَيْحَان نَهْر الشَّام، قَالَ الْحَازِمِيّ: سَيْحَان نَهْر عِنْد الْمُصَيِّصَة، قَالَ: وَهُوَ غَيْر سَيْحُون.
وَقَالَ صَاحِب نِهَايَة الْغَرِيب: سَيْحَان وَجَيْحَان: نَهْرَان بِالْعَوَاصِمِ عِنْد الْمُصَيِّصَة وَطُرْسُوس، وَاتَّفَقُوا كُلُّهمْ عَلَى أَنَّ جَيْحُون نَهْر وَرَاء خُرَاسَان ، عِنْد بَلْخ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ غَيْر جَيْحَان، وَكَذَلِكَ سَيْحُون غَيْر سَيْحَان. شرح النووي (١٧/ ١٧٦)
_ الشرح : جعل الأنهار الأربعة لعذوبة مائها ، وكثرة منافعها ، كأنها من أنهار الجنة ، ويُحتمل أن يكون المراد بها الأنهار الأربعة التي هي أصول أنهار الجنة ، وسمَّاها بأسامي الأنهار الأربعة التي هي أعظم أنهار الدنيا وأشهرها وأعذبها ، وأفْيَدُها عند العرب على سبيل التشبيه والتمثيل ، ليُعلم أنها في الجنة بمثابتها ، وأن ما في الدنيا من أنواع المنافع والنعائم ، أنموذجات لما يكون في الآخرة ، وكذا ما فيها من المضارّ المُرْدِيَة ، والمُستكرَهات المُؤذِية.
قال ابن حزم: ظن بعض الأغبياء أن تلك الروضة الشريفة ، قطعة مقتطعة من الجنة ، وأن الأنهار سيحان وجيحان والفرات والنيل مُهبطة من الجنة ، وهذا باطل ، لأن الله تعالى يقول في الجنة {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ، وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى} طه١١٨ - ١١٩ ، وليست هذه صفة الأنهار المذكورة ، ولا الروضة ، ومن ثَمَّ ، لو حلف داخلها أنه دخل الجنة ، حنث ، فصحَّ أن قوله " من الجنة " إنما هو لفضلها ، وأن الصلاة فيها (الروضة) تؤدي إلى الجنة ، وأن تلك الأنهار لِطِيبها وبركتها أُضيفت إلى الجنة ، كما قيل في الضأن: " إنها من دواب الجنة " وقد جاء أن حِلَقَ الذكر من رياض الجنة. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج ١٦ / ص ٢٣٧)
[٢٩٨]- البزار ٩٦٠ (كشف)
ضعيف [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٨/ ٢٠٥) رقم ٣٧٢٧]

مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا رِيَاحٍ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُوَ(١٠٥/٢) يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَنْ تَقُومَ فِيهِ السَّاعَةُ "

رواه البزار [٢٩٩]

١٧٠٠- " ستكون فتنة صماء بكماء عمياء من أشرف لها استشرفت له وإشراف اللسان فيها كوقوع السيف ".

رواه البزار [٣٠٠]

١٧٠١- " ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها في النار اللسان فيها أشد من وقع السيف "

رواه البزار [٣٠١]

١٧٠٢ – " سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ "

رواه مسلم [٣٠٢]

---

[٢٩٩]- مسند البزار = البحر الزخار (٩/ ١٩١) رقم ٣٧٣٨ (إلا أتاه إ
- فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَفِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وُثِّقَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٦٣)] - وقال شعيب الأرنؤوط :إسناده ضعيف وهو صحيح لغيره،[مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ١٢٢)ت الأرنؤوط]
*في المخطوط (إلا أتاه إياه)

[٣٠٠]- رواه أبو داود[٤٢٦٤]
ضعيف، [المشكاة (٥٤٠٢) –ضعيف الجامع الصغير ٣٢٥٧- صحيح وضعيف سنن أبي داود (ص: ٢، بترقيم الشاملة آليا)]
قوله (صماء بكماء عمياء) : لا يميزون فيها بين الق والباطل ولا يسمعون النصيحة ... قاله القاري نقلا عن عون المعبود !!/٢٣٢

[٣٠١]- رواه أبو داود [٤٢٦٥]
ضعيف [ضعيف ابن ماجة (٣٩٦٧) // (٨٥٩) ، ضعيف سنن الترمذي (٣٨٤ / ٢٢٨٣) ، ضعيف الجامع الصغير (٢٤٧٥)]
وقوله: "تستنظف العرب" قيدها ابن الأثير بالظاء المعجمة، وقال: أي تستوعبهم هلاكا، يقال: استنظفت الشيء، إذا أخذته كله، ومنه قوله: استنظف الخراج، ولا يقال: نظفْتُه وقوله: "قتلاها في النار" مبتدأ وخبر، قال السندي: وإنما= =كانوا في النار لأنهم ما قصدوا بالقتال إعلاء كلمة الله، أو دفع ظلم، أو إغاثة أهل حق، وإنما قصدوا التباهي والتفاخر، وطمعوا في المال والملك.

1703- « سبحان الله ترسل عليهم الفتن إرسال القطر»

رواه ابن ابي شيبة [٣٠٣]

١٧٠٤- « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ *، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»

رواه البخاري [٣٠٤]

١٧٠٥- " سمَّع سامعٌ بِحَمْد الله وَحسن بلائه علينا رَبنَا صاحبنا وَأفضل علينا عائذاً بِالله من النَّار"

رواه النسائي [٣٠٥]

١٧٠٦- «عَوْذَةٌ كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْحَاقَ، وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَأَنَا أُعَوِّذُ بِهَا، الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعَ اللَّهُ دَاعِيًا لِمَنْ دَعَا مَا وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمًى لِمَنْ رَمَى» .

---

[٣٠٢]- صحيح مسلم (١/ ٤٤٨) رقم ٢٣٩ - (٦٤٨)
قال الإمام النووي في "شرح مسلم" ٥/ ١٤٧ معنى: يميتون الصلاة: يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي: عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين، إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ...

[ش (أحرزت صلاتك) أي حصلتها وصنتها واحتطت لها]
[٣٠٣]-مسند ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) رقم ٦٤٧
إسناده صحيح [الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٣٢٣]
[٣٠٤]-صحيح البخاري (٢/ ٤٩) رقم ١١٢٦
*في المخطوط (الفتن)
قوله (صواحب الحجرات) : بربد أزواجه صلى الله عليه وسلم .

[٣٠٥]-عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٣٦٣) رقم ٥٣٦
وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨٦) رقم ٦٨ - (٢٧١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا، عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ»
[ش (وأسحر) معناه قام في السحر وركب فيه أو انتهى في سيره إلى السحر وهو آخر الليل (سمع سامع) روي بوجهين أحدهما فتح الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي المشارق وصاحب المطالع التشديد وأشار إلى أنه رواية أكثر رواة مسلم قالا ومعناه بلغ سامع قولي هذا لغيره وضبطه الخطابي وآخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي ومعناه شهد شاهد قال وهو أمر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه (ربنا صاحبنا وأفضل علينا) أي احفظنا وحطنا واكلأنا وأفضل علينا بجزيل نعمك واصرف عنا كل مكروه (عائذا بالله من النار) منصوب على الحال أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار] [شرح محمد فؤاد عبد الباقي]

رواه البزار [٣٠٦]

١٧٠٧- " سَتر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله "

رواه الترمذي [٣٠٧]

١٧٠٨- " سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا "،

رواه مسلم [٣٠٨]

١٧٠٩- " سلوا الله الْعَفو والعافية والمعافاة فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عبد بعد يَقِين خيرا من معافاة "

رواه النسائي [٣٠٩]

١٧١٠-" سَلُوا اللهَ حَتَّى الشِّسْعَ ، فَإِنَّ اللهَ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ ، لَمْ يَكن "

رواه البغوي [٣١٠]

١٧١١- «سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا خَوْخَةَ عَلِيٍّ»

رواه البزار [٣١١]

---

[٣٠٦]-مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ٢٦٢) رقم ١٠٥٣
ضَعِيفٌ. [مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ١٨٨) رقم ١٧٤٥٠]

[٣٠٧]-(سنن الترمذي)رقم ٦٠٦
صحيح،[ابن ماجة (٢٩٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٦٧٦)- المشكاة ٣٥٨، الإرواء٥٠)

[٣٠٨]- صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٦) رقم ٢٠ - (٢٨٩٠)

[٣٠٩]- عمل اليوم والليلة للنسائي (ص: ٥٠٢) رقم ٨٨١
إسناده صحيح [مسند أحمد ط الرسالة (١/ ١٨٤)ت الأرنؤوط]

[٣١٠]- رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ٣٥٥ ، وأحمد بن حنبل في الزهد ١١٣٠، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: سَلُوا اللهَ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الشِّسْعَ ، فَإِنَّ اللهَ إِنْ لَمْ يُيَسِّرْهُ ، لَمْ يَتَيَسَّرْ "
حسنه الألباني [في الضعيفة: ١٣٦٣]

[٣١١]- مسند البزار = البحر الزخار (٣/ ٣٦٨) رقم ١١٦٩
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٠/ ٦٦٥)
"وإسناده قوي".[قاله الحافظ في "الفتح" (٧/ ١٤)]
قال ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦): " هَذِه الْأَحَادِيث كلهَا بَاطِلَة لَا يَصح مِنْهَا شئ. كُلُّهَا مِنْ وضع الرافضة قابلوا بِهِ [بِهَا] الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ فِي " سُدُّوا الأَبْوَابَ إلا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ".
وقال ابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٧/ ١٥) :"
وَأَخْطَأَ فِي ذَلِكَ خَطَأً شَنِيعًا فَإِنَّهُ سَلَكَ فِي ذَلِكَ رَدَّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِتَوَهُّمِهِ الْمُعَارَضَةَ مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْقِصَّتَيْنِ مُمْكِنٌ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ فَقَالَ وَرَدَ مِنْ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِأَسَانِيدَ حِسَانٍ فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ وَوَرَدَ مِنْ رِوَايَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنْ ثَبَتَتْ رِوَايَاتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا الْمَسْجِدَ جُنُبًا غَيْرِي وَغَيْرُكَ ".أخرجه الترمذي ٣٩٩٣ عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا علي! لا يحل لاحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ".
(ضعيف - المشكاة ٦٠٨٩، الضعيفة ضعيف سنن الترمذي (ص: ٥٠٣)٤٩٧٣ (ضعيف الجامع الصغير ٦٤٠٢))
.
قال علي بن المنذر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك.
- وقد وقع في بعض الطرق من حديث أبي هريرة أنَّ سكنى علي كانت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسجد يعني مجاورة المسجد، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" وورد لحديث أبي سعيد شاهد نحوه من حديث سعد بن أبي وقاص، أخرجه البزار من رواية خارجة بن سعد عن أبيه، ورواته ثقات والله أعلم.[كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (٥/ ٣٧٧)]
-خوخة :باب صغير كالنافذة الكبير وتكون بين بيتين ينصب علبهما باب . [النهاية ٢ / ٨٦]